

إحياء المقبور

من أدلة جواز بناء المساجد على القبور

تأليف

أحمد عبد الله الصديق الغماري

ويليه

إعلام الراكع المساجد

بإتخاذ القبور مساجد

تأليف الشيخ

عبدالله الصديق الغماري



ت ٩٦-٥١ ٥١-٩٦

ص ٩٦-٥١ ٥١-٩٦

المكتبة التخصصية للرد على الرومانية

من تراث الغماري

إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور

تأليف


الحافظ أبي الفيض
أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
وبليغ

أعلام الراكع الساجد
بأخذ القبور مساجد
لأبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري

الطبعة الرابعة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴿ صدق الله العظيم

[الشورى: ٤٢، ٤٣]



أبى الفيض السيد أحمد بن الإمام المجتهد
أبى عبد الله السيد محمد الصديق الغمارى

﴿ المكتبة التخصصية للدراسة على الوهابية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشكره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ﷺ وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

أما بعد فإنك سألت عن حكم البناء على القبور هل هو جائز كما جرى عليه عمل السلف والخلف شرقاً وغرباً أو هو ممنوع كما يذهب إليه القرنيون (١) ومن يستصوب رأيهم ويستحسن مذهبهم من أهل هذه البلاد ممن خفى عليه أمرهم وراج عليه توبيههم فقام يدعو إلى هدم ما بنى من القباب على قبور الأولياء والصالحين متمسكاً في ذلك بأحاديث أرسلها وهي .

ما رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه من حديث أبى الهياج الأسدى عن على (عليه السلام) أنه قال له أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

وما رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) قال نهى النبى ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ وكذلك هو عند أحمد ومسلم والنسائى بنحوه .

وما رواه أبو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة (رضى الله عنها) فقلت يا أمه بالله اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء .

وما رواه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن أبى صالح قال رأيت قبر النبى ﷺ مرفوعاً شبراً أو نحو شبر .

(١) بفتح القاف وسكون الراء نسبة إلى قرن الشيطان الوارد فى صحيح البخارى .

وما رواه الآجری فی صفة قبر النبی ﷺ عن غنیم بن بسطام قال: رأیت قبر النبی ﷺ فی زمن عمر بن عبد العزیز فرأیته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع.

وذكرت أنه أشكل عليك أمر هذه الأحاديث ولم تدر وجه الجمع بينها وبين ما اتفقت عليه الأمة المعصومة في اتفاقها من الخطأ على بناء الأحواش والقباب والمساجد قديماً وحديثاً بمشارك الأرض ومغاربها على القبور، ورجوت أن نبين لك وجه الجمع بين ذلك ونوضح لك الحق في المسألة، ونذكر لك من دلائل القول المختار ما يسفر عن وجه الصواب ويبيح عنه كل شك وارتياب.

فأجبتك إلى ما سألت على قدر الوسع والطاقة وما أرانا الله تعالى من وجه الصواب في المسألة ورسمناه لك في هذا الجزء الذي سميناه.

إحياء المقبور

من أدلة جواز بناء المساجد على القبور

ونرجو الله تعالى أن ينفع به كل من وقف عليه ممن تحلى بحلية الإنصاف وتخلى عن رذيلة التعصب والاعتساف إنه كريم وهاب.

تقديم

احمد الغماري

فصل فى جواز الدفن

أعلم أن البناء على القبر إما أن يكون قبل الدفن بأن يدفن الميت فى بيت أو مسجد أو حوش أو قبة أعدها لدفنه، وإما أن يكون البناء حادثاً بعد الدفن، وهذا الأخير إما أن يكون على نفس القبر وإما أن يكون حول القبر قريباً منه على قدره أو بعيداً عنه متسعاً، وهذا الثانى إما أن يكون مسجداً يصلى فيه وإما أن يكون قبة أو حوشاً والميت إما من عامة الناس وإما من العلماء والأولياء الصالحين .

أما الدفن فى البناء فلا شبهة فى جوازه كما نص عليه الفقهاء إلا أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) رأى مع الجواز أن الدفن فى مقابر المسلمين أولى مراعاة لعمل أكثر الناس، ورأى أن دفن النبى ﷺ فى البناء لأجل التمييز اللائق بمقامه الأرفع ﷺ وهذا لا يخفى ما فيه لأنه تخصيص بدون مخصص .

وقد روى ابن سعد فى الطبقات قال أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابى عن إبراهيم بن زيد عن يحيى بن مهمأة هو عثمان بن عفان قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا تَدْفَنُ الْأَجْسَادَ حَيْثُ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»، ومعلوم أن الأرواح تقبض غالباً فى البيوت فمقتضى هذا أن الدفن فى البناء أولى لكن وقع فى هذه الرواية اختصار فقد روى الحديث من وجوه متعددة مرسلًا وموصولًا من حديث أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) مرفوعاً بلفظ «ما مات نبى إلا دفن حيث يقبض» وفى لفظ «ما توفى الله نبياً قط إلا دفن حيث تقبض روحه» رواهما ابن سعد وغيره وهو صريح فى عدم تخصيص النبى ﷺ بذلك وقد اتفق الصحابة على دفن أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) مع النبى ﷺ فلم يبق بعد هذا وجه لما قاله أحمد (رحمه الله) .

فصل فى البناء بعد الدفن

وأما البناء بعد الدفن إذا كان فى الملك فكرهه الجمهور كراهة تنزيه إذا أمن نبش سارق أو سبع أو سيل وقصد به إحكام البناء والبقاء والزينة والإجازة عندهم، وزاد المالكية التصريح بحرمة إذا قصد به المباهاة وأجازوه آخرون مطلقاً، ولو قصد به المباهاة كما فى الدر المختار وحواشيه . وقيد الأكثر جوازه إذا قصد به التمييز وصرح أكثرهم

بحرمته ووجوب هدمه إذا وقع في الأرض الموقوفة للدفن ومنهم من قيده بما إذا كان كبيراً زائداً على قدر القبر وهذا أمر خارج عن حكم البناء نفسه، وفصل جماعة بين ما كان فوق القبر نفسه وبين ما كان حوله دائراً به كالحوش فأجازه الأكثرون، ومنهم من قيد بما إذا كان صغيراً على قدر الحاجة ولم يسقف ولم تطل أسواره ومنهم من صرح بجوازه ولو كان بيتاً وهو قول المحققين من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال ابن حزم في المحلى: فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك أهـ. وقال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الحنابلة: وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه أهـ وهو قول ابن القصار وجماعة من المالكية كما حكاه الخطاب في شرح المختصر.

فصل في نصوص علماء المذاهب

وهذا في حق عامة الناس وأما الأولياء والصالحون فنص جماعة على جوازه، بل استحبابه في حقهم تعظيماً لحرماتهم وحفظاً لقبورهم من الإمتهان والاندثار الذي يعمد معه الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم.

وقد أفتى العزبن عبد السلام بهدم القباب والبيوت والأبنية الكثيرة الواقعة في قرافة مصر؛ لأنها واقعة في أرض موقوفة على دفن المسلمين ويستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي قال: لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم وهذا منه ذهاب إلى جواز بناء القباب على مثل قبر الإمام الشافعي (رضي الله عنه) إذا كان ذلك في الملك ولم يكن في أرض الحبس.

بل أفتى الحافظ السيوطي باستثناء قبور الأولياء والصالحين ولو كانت في الأرض المحبسة ووافقها جماعة ممن جاءوا بعده من فقهاء الشافعية وقد ذكر هو ذلك في جزئه الذي سماه «بذل المجهود في خزانة محمود» فقال: الوجه الرابع أن من قواعد الشرع أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه وذلك معلوم. فإذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقف أولى فيقال إن مقصود الواقف تمام النفع وتمام الحفظ، فإذا وجد من يحتاج إلى الانتفاع بها في تصنيف وذلك لا يمكن على الوجه الأتم في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصونه جاز الإخراج له، ويستثنى من المنع ويخص عموم لفظ الواقف بهذا

المعنى المستنبط كما خصص عموم قوله تعالى: (أو لا مستم النساء) واستثنى منه المحارم بالمعنى المستنبط وهو الشهوة، ولا دليل لاستثناء المحارم من آية أو حديث سوى هذا الاستنباط فكذلك هنا. وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه أن فى بعض السنين ببغداد منع معلمو الأطفال من تعليمهم فى المساجد إلا رجلاً واحداً كان موصوفاً بالخير فاستثنوه من المنع، وأنهم استفتوا الماوردى صاحب الحاوى من أئمتنا والقدرى من أئمة الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه واستدلوا بأنه ﷺ أمر بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر فقاوسوا استثناءهم لهذا الرجل على استثناء خوخة أبى بكر، وهذا الاستنباط دقيق لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون كالماوردى والقدرى ونحوهما. وقد استندت إلى قولهم هذا قديماً حين استفتيت فى أبنية القرافة فأفتيت بهدما كما هو المنقول إلا مشاهد الصالحين فاستندت فى هذا الاستثناء إلى ما صنعه الماوردى والقدرى اهـ.

وهذا إنما هو لأجل كونها واقعة فى الأرض الموقوفة وأما ما لم يكن فيها فقولته فيه الجواز مطلقاً.

وفى حواشى البجير مى على شرح الخطيب على متن أبى شجاع: ولو وجدنا بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وقع بحق قياساً على ما قرره فى الكنائس. نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم قاله البرماوى. وعبارة الرحمانى: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك قال الجلبى ولو فى مسبلة وأفتى به وقال أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته اهـ.

وفى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتوح لكمائى الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار يعنى الزيدية مع حواشيه: والثانى من المكروهات الأناقة بقبر الميت وهو أن يرفع بناؤه زائداً على قدر شبر فإن ذلك مكروه، وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب التى تعمى للأئمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع على قبره قال المؤيد بالله يمتثل لأنه مباح وقيل لا اهـ (١).

(١) وفى البحر الزخارى - من الكتب المعتمدة عند الزيدية: - مسألة الإمام يحيى ولا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء لاستعمال المسلمين ولم ينكر اهـ.

وفى شرح العميرى على العمل الفاسى والعمل بالبناء على القبور جاز أيضاً وقد كتب شيخ شيوخنا سيدى عبد القادر الفاسى : فى ذلك بما نص المراد منه ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم وفى ذلك تعظيم حرمت الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشى والحفر وغير ذلك، والمحافضة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافضة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس وتجهل بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بها وقلة الاعتناء بأمرهم اهـ، ذكر ذلك لمن سأل عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به وما يؤثر فى النهى عن البناء على القبر إنما ذاك حيث يكون القصد به المباهاة والمفاخرة اهـ.

وفى مسائل المساوى أنه سئل عن البناء على قبر الرجل والمرأة اللذين ترجى بركتهما فى الحياة وبعد الموت بقصد التمييز والتعظيم لقبره ومقامه ويكون البناء حسناً بالتزليج هل يجوز ذلك أم لا؟، وعلى الجواز فهل من أنفق على ذلك البناء من ماله أو صنعه بيده يثاب على ذلك أو لا ثواب له؟. فأجاب إن البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز بل مطلوب إذا كان فى أرض مملوكة للبانى لما ذكره بعض المحققين من شيوخ شيوخنا أن فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصالحين ودفع مفسدة امتهانهم بالحفر والمشى وغير ذلك. إذ لولا البناء لاندست قبورهم كما اندست قبور الأنبياء عليهم السلام فتبطل زيارتهم وهى مطلوبة شرعاً - كما لا يخفى وقد أشار إلى مطلوبيتها وما فيها من الفوائد الشيخ الإمام العارف الربانى أبو إسحاق إبراهيم التازى الوهرانى فى قصيدته التى أولها.

زيارة أرباب التقى مرهم يبرى ومفتاح أبواب السعادة والخير

وفى نوادر الأصول عن فاطمة (عليها السلام) أنها كانت تأتى قبر حمزة (رضى الله عنه) فى كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره فيحفى على زائره وفى فتاوى ابن قداح: إذا جعل على قبر من أهل الخير علامة فهو حسن والعلامة المميزة هو البناء الخاص لاشتراك غيره اهـ.

وفى شرح السجلماسى على العمل الفاسى: مما جرى به العمل بفاس وغيره تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً، كما أفتى به الإمام سيدى عبد القادر الفاسى والد الناظم ثم ذكر فتواه السابقة، ثم قال جواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار وإذا كان

ذلك على مطلق القبور مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجزء، بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي أن يكون مشرفاً بالبناء على البيوت بالنقش والتزويق، لأن ذلك كله من كمال التعظيم اهـ باختصار .

وفى شرح الرسالة لجسوس ويكره البناء على القبور وقد يجرم وقد يحوز إذا كان للتمييز ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فيندب لينتفع بزيارتهم . بذلك جرى العمل عند الناس شرقاً وغرباً من غير تكبير اهـ .

وفى شرح التوبشتى على المصاييح : وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس وليستريحوا بالجلوس فيها اهـ .

وفى شرح زين العرب على المصاييح أيضاً : وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين يزورها الناس وليستريحوا إليها بالجلوس فى البناء الذى على قبورهم مثل الرباطات والمساجد اهـ .

وفى مصباح الأنام وجملاء الظلام للعلامة على بن أحمد الحداد : ومن قال بكفر أهل البلد الذى فيه القباب وإنها كالصنم فهو تكفير للمتقدمين والمتأخرين من الأكابر والعلماء والصالحين من جميع المسلمين من أحقاب وسنين مخالفاً للإجماع السكوتى على الأنبياء والصالحين عصور ودهور صالحة . قال تلميذ ابن تيمية الإمام ابن مفلح الحنبلى فى الفصول : القبة والحظيرة فى التربة يعنى على القبر إن كان فى ملكه فعل ما شاء وإن كان فى مسيلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمسيلة فيما لم توضع له اهـ . قال ابن القيم الحنبلى : ما أعلم تحت أديم السماء أعلم فى الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح اهـ . وقوله فى المسيلة بلا فائدة إشارة إلى أن المقبور غير عالم وولى أما هما فيندب قصدهما للزيارة كالأنبياء عليهم السلام وينتفع الزائر بذلك من الحر والبرد والمطر والريح والله أعلم لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

فصل فى صحة الوقف لضرائح الأولياء

قال ابن حجر فى التحفة فى كتاب الوصايا : ويظهر أخذاً مما مر ومما قالوه فى النذر للقبور المعروف جواز صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلانى ويصرف فى مصالح قبره والبناء الجائر عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه . ويريد ذلك ما مر آنفاً من صحتها ببناء

قبة على قبر ولى وعالم . أما إذا قال الشيخ الفلانى ولم ينو ضريحه ونحوه فهى باطلة أى الوصية اهـ ونص أيضاً على أن القبة فى غير مسبلة على العالم والولى من القرب، فقال فى التحفة فى باب الوصية : وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية . . إلى أن قال وشمل عدم المعصية القرية كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر عالم فى غير مسبلة اهـ . ومنعه فى المسبلة على العالم ونحوه زده عليه الحلبي المحشى على المنهج وعبارته، واستثنى قبور الأنبياء (عليهم السلام) والصحابة (رضى الله عنهم) والعلماء والأولياء (رحمهم الله) فلا تحرم عمارتها فى المسبلة لأنه يحرم نبشهم والدفن فى محلهم، ولأن فى البناء تعظيماً لهم وإحياء لزيارتهم ولا تغتر بما وقع لابن حجر كغيره فى هذا المحل أى فى المسبلة لا فى المملوكة اهـ . قال طاهر بن محمد العلوى : وإنما جعل ابن حجر وغيره القبة على الولي فى غير المسبلة والموقوفة قرية لأن العلماء نصوا على أن تمييز العالم والوصفى حياً وميتاً مطلوب أخذاً من قوله تعالى فى حق نساء النبي ﷺ (يدينن عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقد علمت أن القبة من عصور وقرون عليهم وعلى الأنبياء (عليهم السلام) قال ابن حجر فى شرح العباب : وأما الحرمات فلم يعهد فى زمان من الأزمنة إطباق جميع الناس خاصتهم وعامتهم عليها كيف وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة وإذا عصمت من ذلك كان إطباقهم جميعاً خاصتهم وعامتهم على أمر حجة على جوازه فى أى زمان كان سواء الأزمنة الأولى أو الأزمنة المتأخرة، وكلام الأصوليين صريح فى أن الإجماع الفعلى حجة كالقولى اهـ .

فصل فى جواز تزيين المساجد

وفى رسالة الشيخ الطيب بن كيران : وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز فى بناء القباب على الصالحين وتعليق ستور الحرير وغيره وإيقاد المصابيح ونحو ذلك، ثم ذكر كلام الفاسى السابق وأقوال المالكية التى ذكرها الخطاب ثم قال : وفى مسائل الصلاة سن نوازل البرزلى سئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل فى المساجد للزينة لا للوقود وعن تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا؟ . وكذلك فعل مثله فى مشاهد العلماء وأهل الصلاح فأجاب : تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام، وكذلك الستور وإن كانت من الحرير احتمال أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب

والفضة واحتمل أن يجوز ذلك قولاً واحداً لأن أمر الحرير أهون من الذهب والفضة .
ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ولا يجوز مثل ذلك
فى الذهب والفضة، ولم تزل الكعبة تستر إكراماً لها واحتراماً فلا يعد لحاق غيرها من
المساجد بها وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد . وأما مشاهد العلماء وأهل
الصلاح فحكمتهم البيوت فما جاز فى البيوت جاز فيها وما لا فلا اهـ.

فصل فى الخلاف فى جواز البناء حول القبور

وفى رسالة الشيخ إسماعيل التميمى التونسى : وأما البناء على القبور إذا كان حولها
كالقبة والبيت والمدرسة وكان فى ملك البانى فذهب للخمى إلى المنع وذهب ابن
القصار إلى الجواز ووافق ابن رشد على ذلك فنقل عنه المواق البناء على نفس القبر
مكروه وأما البناء حوله فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به فى الأملاك
اهـ. ومن المعلوم فى المذهب تقديم قول ابن رشد على اللخمى قضاء وفتياً لا سيما وقد
وافق فى ذلك ابن القصار وهو من كبار الأئمة النظار، وقد أشار ابن ناجى إلى ترجيحه
واعترض على المازرى تشهيره للمنع قائلاً: لا أعرف من قال به إلا اللخمى قال يمنع بناء
البيوت لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن أن يكون فيها من الفساد . ولقائل أن يقول لا خلاف
بينهما، لأن اللخمى علل بالمباهاة وعدم أمن الفساد وابن القصار لا يخالفه فى ذلك،
والكلام مفروض فى الجواز الذاتى إذا سلم المحل مما يؤدى إلى المنع . فالقولان فى وفاق
ويصير البناء على قبور الصالحين قبة أو بيتاً أو مدرسة أو نحوها جائزاً من حيث ذاته
وظاهر كلام من تكلم على الجواز أنه يجوز بناء مسجد عليه . ونقل بعض شراح الرسالة
عن جمال الدين الأقفهى أنه استثنى بناء المسجد ولعله لما ورد من النهى فى ذلك،
والنهى معلل بسد الذريعة لأنه يؤدى إلى الصلاة إلى القبر فيؤدى إلى عبادتها فالمنع فيه
عرض يزول بزوال ذلك العارض وكلامنا فى جوازه من حيث ذاته اهـ.

هذا محصل ما لفقهاء المذاهب الأربعة وغيرها فى المسألة . والصحيح الذى يدل عليه
الدليل ويقضيه النظر أن البناء حول القبر جائز سواء كان حوشاً أو بيتاً أو قبة أو
مسجداً، وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترافات أمر خارج عن حكم البناء فى ذاته،
لأنها عوارض لها حكم خاص بها يوجد بوجودها وينتفى بانتهائها ككونه فى الأرض
الموقوفة أو المسبلة أو قصد به المباهاة أو الزينة ونحو ذلك مما يذكرونه، فإنه لا تعلق له

بحكم البناء فلا نتعرض له لأنه خروج عن الموضوع، وإنما المقصود بيان حكم البناء في ذاته وهو جائز حول القبر بالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما سنذكره بعد أن نقدم مقدمة تمهد السبيل لقبول تلك الأدلة وتزيج الأشكال الوارد عليها من النصوص المعارضة لها بتحقيق معناها وبيان مراد الشارع ومقصوده منها بيانياً يجمع بين ما يبدو ظاهراً من التعارض بينها فنقول :

اعلم أن الخلاف في جواز البناء حول القبور إنما نشأ من الخطأ في الاستدلال وعدم إحكام النظر في الدليل من جهة عدم فهم معناه وتحقيقه أو لا، ثم من جهة عدم فهم مراد الشارع من ذلك المعنى المفهوم ثانياً، ثم من جهة الإعراض عن النظر في الأدلة المعارضة له ثالثاً. فإن النهي الوارد في البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها غير عام في نفسه ولا في كل زمان بل هو خاص بنوع من أنواعه ثم هو غير تعبدى لاتفاف بل هو معقول المعنى معلل بعلل يوجد بوجودها وينتفى بانفتائها شأن كل حكم معلل كما هو معروف. ومع هذا فهو أيضاً معارض بما هو أقوى منه مما يجب النظر في الجمع بينهما وجوب العمل بالنص والتمسك بالدليل ويحرم الإعراض عن أحدهما والتمسك بالآخر حرمة الإعراض عن النص ومخالفة الدليل لأن الكل شرع مفترض طاعته. واجب قبوله والعمل به فالإعراض عن أحدهما دون دليل، مسوغ إعراض عما أوجب الله طاعته وفرض على العبد اتباعه وتفريق بين المتماثلين وترجيح بين الدليلين بدون مرجح وهو باطل بالإجماع.

فصل في بيان الخطأ في فهم المعنى وفي فهم مراد الشارع

أما الخطأ في المعنى فإن القائل بالكراهة فهم أن النهي عن البناء عام والدليل يدل على أنه خاص بالبناء الواقع فوق القبر نفسه دون الواقع حوله، لأن ذلك هو الذي يدل عليه معنى حرف على الموضوع للاستعلاء. فالبناء على القبر هو الذي علاه وكان فوقه لا ما كان حوله دائراً به قريباً منه على قدر حرم القبر فكيف بما يكون واسعاً بعيداً عنه كالحوش والقبية والمدرس، فإن اللفظ لا يتناوله وعلى فرض أن هناك ما يدل على العموم فهو عام مخصص لورود الأدلة الدالة على تخصيصه أو على إرادة الخصوص به (١) وهي متعددة كما سأذكره.

(١) فهو إما عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص.

وأما الخطأ في فهم مراد الشارع ومقصوده فإن القائل بالكراهة لا يخلو أن يكون أعرض عنه وجمد على الظاهر كأنه تعبدى غير معقول المعنى ولا ظاهر العلة وليس هو كذلك بالاتفاق، لورود النصوص بالعلة أو يكون خطأ في تعيين مراد الشارع وتحقيقه أو أصابه ولكنه خطأ في عدم تنقيحه، فإنه لا بد من تحقيقه ثم تنقيحه حتى لا يعم ما هو خارج عنه غير داخل في حكمه أو خطأ في اطراد العلة وهي غير مطردة ولا موجودة في كل بناء، وإنما هي موجودة في نوع من أنواعه فإن العلماء اختلفوا في العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن البناء على القبر على أقوال:

بيان العلة التي اختلف في النهي من أجلها

وسرد الأقوال فيها وهي ثمانية

القول الأول

ان العلة في ذلك كون الجص والآجر مما مسته النار ولا ينبغي أن يقرب ذلك من الميت إما تفاضلاً كما كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ويستبشر به في الأقوال والأفعال والصفات والأسماء وسائر الأشياء، وإما لمعنى يعرفه الشارع فيما مسته النار. ولذلك أوجب منه الوضوء في أول الأمر ثم نسخه للضرورة ورفع الحرج والمشقة، بل من الفقهاء من لا يقول بنسخه ويتمسك بوجود الوضوء منه، ولهذا المعنى لم يخصصوا النهي بظاهر القبر بل كرهوا البناء بالآجر داخل القبر لأن العلة واحدة بل هي داخل القبر أولى لقرب ما مسته النار من الميت وملاصقته لجسمه، وكأنهم أخذوا هذا من وضع النبي ﷺ الجريدة الرطبة على القبرين وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم تيبس». فأروا أن ما مسته النار أشد من اليباس بالشمس والهواء. وهذا القول حكاه الحافظ العراقي في شرح الترمذى وذكره جمع من الفقهاء في كتبهم.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أرقم وجماعة.

قال ابن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قال: مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا وأجرا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره وأجصصه. قال: جفوت ولغوت لا يقربه شيء مسته النار.

وقال أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: إذا مات فلا تؤذنوا بي أحداً ولا تقربوني جسماً ولا آجراً ولا عوداً ولا تصحبنا امرأة.

وقال أيضاً حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر. وقال أيضاً حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

القول الثاني

إن العلة فيه وجود الثقل على الميت والمطلوب التخفيف عنه. قالوا: ولهذا أمر النبي ﷺ بتسوية القبر وعدم وضع التراب فوقه. ونص الفقهاء على أنه يكره أن يجلب له تراب زائد على الذي خرج منه.

قال ابن أبي شيبه حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن تمامة بن شفى قال خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال فتوفى ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبر.

القول الثالث

إن العلة كون البناء فيه تمييز عن سائر قبور المسلمين حوله.

قال ابن أبي شيبه حدثنا شريك عن أبي فزارة عن مولى ابن عباس قال: قال لى ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين فسوه بين قبور المسلمين. ونص على هذا أيضاً بعض الفقهاء كالعدوى في حاشيته على شرح الرسالة وغيره.

القول الرابع

إن البناء يمنع من دفن الغير معه، لأن قبور أهل الحجاز والأرض الصلبة على كيفية

للحد، كما رغب فيه النبي ﷺ بقوله: «الحد لنا والشق لغيرنا» رواه أحمد والطحاوي من حديث جرير. والأربعة من حديث ابن عباس. والحد إذا وضع البناء عليه لم يبق سبيل إلى دفن الغير فيه. ذكره بعض الفقهاء وشرح الحديث وأشار إليه السرخسي في المبسوط.

القول الخامس

إن فيه تشبهاً بفعل الكفار من أهل الكتاب والمشركين من أهل الجاهلية، لأنهم يضعون الرخام على قدر القبر أو يبنون فوقه. وقد بنيت الشريعة في كثير من أحكامها على مخالفة الكفار والمشركين ذكره ابن قدامة في المغني وأشار إليه ابن مفلح في الفروع.

القول السادس

إنه في الزينة الدنيوية ولا ينبغي فعل ذلك بمن انتقل إلى الآخرة، وهذا نص عليه الشافعي في الأم، والسرخسي في المبسوط، وابن قدامة في المغني، وكثير من الفقهاء الحنفية.

القول السابع

إنه يدعو إلى الجلوس على القبر. والجلوس عليه منهي عنه لما فيه من أذية الميت بامتئانه ولهذا استحجوا أن يكون القبر مسنماً ولا يكون مسطحاً لأن التسنيم يمنع من الجلوس، ذكره بعضهم.

القول الثامن

إنه يحول بين الميت وسماع النداء والذكر وتلاوة ما يتلى على قبره من القرآن وسلام المسلم عليه. ذكره ابن قدامة في المغني ونقله الخطابي عن بعض فقهاءهم.

وذكره جمع من الشافعية واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره». ومعلوم أن طمس القبر بالبناء أشد من طمسه بالطين والحديث المذكور هكذا يحتجون به من غير عزو ولا بيان حال وهو

عند الحاكم فى تاريخ نيسابور والديلى فى مسند الفردوس من طريقه، ثم من رواية محمد بن القاسم بن مجمع ثنا أبو مقاتل السمرقندى ثنا محمد بن ثابت الأنصارى عن كثير بن شطير عن الحسن بن عبد الله بن مسعود به. وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود وكثيراً ليس بشيء وبأن أبا مقاتل قال ابن مهدي لا تحل الرواية عنه قال ابن الجوزى: غير أن المتهم بوضعه هو محمد بن القاسم فإنه كان عالماً رأساً فى الكذابين الوضاعين اهـ ولم يتعقبه الحافظ السيوطى بشيء وهكذا يحتج الفقهاء فى أكثر مسائلهم بالموضوع والمنكر والواهى بعد اتفاقهم على عدم جواز الاحتجاج به.

فهذه العلة إنما يأتى أكثرها فى البناء الواقع فوق القبر، لأنه الذى يقع به الثقل والطمس المانع من السماع والتشبه بالكفار ويمكن من الجلوس على القبر ويمنع من الدفن معه ويلتصق بالقبر وفوق الميت ما مسته النار لا مكان حول القبر بعيداً عنه كالقبة والبيت والمدرسة ونحوها. أما التعليل بكونه من الزينة التى لا تنبغى لأهل الآخرة فعلة باطلة من وجهين:

أحدهما: أن البناء على القبر ليس من الزينة فى شيء ولا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان واندثار الأثر الذى لا يعرف معه القبر، وإذا قصد به بعضهم الزينة وفعل به ما هو منها فذاك أمر زائد على البناء، فيكون الحكم متعلقاً به لا بنفس البناء.

ويقال حينئذ فى تزيين بناء القبر وتزيينه والتغالى فيه مكروه أو محرم لا أصل للبناء الآخر: أن كون الزينة الدنيوية لا تنبغى لأهل الآخرة دعوى مجردة عن الدليل فهى باطلة. فإن الشارع أمر بتزيين الميت وتحسين كفنه وتطييبه. ونص الفقهاء على استحباب تقليص أظافره وإصلاح شعر لحيته ورأسه ونحو ذلك من أمور الزينة التى لم تطلب للحى إلا فى العيدين والجمعة. وأيضاً فلو فرضنا أن البناء من زينة الدنيا فهو فى الدنيا لأهل الدنيا، لأن ظاهر المقبرة من الدنيا، وإنما الآخرة باطنها فهو تعليل باطل. وكذلك التعليل بالتمييز فإن التمييز وصف لازم لكل شيء إذ ما من شيء إلا وله ما يميزه عن غيره، ولو سلمنا كراهته فإن ذلك خاص بما لا نفع فيه ولا حاجة تدعو إليه إلا قصد التمييز عن الناس والترفع عنهم، وليس البناء على القبر كذلك. نعم يقع التمييز بالقباب للأولياء

والصالحين، لأن الشرع أمر بتعظيمهم وحض على تمييزهم وتخصيصهم بالاحترام، بل أمر بتمييز كل من له رتبة ومنزلة ولو كانت دنيوية فقال: « أنزلوا الناس منازلهم » وكذلك كانت معاملته ﷺ مع الخلق، ودلت أصول شريعته على ذلك ونص عليه الفقهاء والصوفية والأولياء الذين هم أبعد الناس من التصنع والتزلف كما بيناه في غير هذا الموضوع، فلم يبق مقبولاً إلا العلل الأخرى وهي خاصة بالبناء الواقع على نفس القبر فوقه لا الذى حوله دائراً به، فلذلك كان مخطئاً من حمل النهى على العموم وأدخل فيه القباب والمدارس والأحواش، لأنها غير داخله فى النهى.

فصل فى النهى عن بناء المساجد على القبور

وهذه العلل إنما هى فى النهى الوارد فى مطلق البناء، وأما النهى عن بناء المساجد على القبور فاتفقوا على تعليقه بعلمتين:

إحدهما: أنه يؤدى إلى تنجيس المسجد لأن غير المقبرة أطهر منها كما يقول الشافعى فى الأم وغيره.

الأخرى: وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدى إلى الضلال والفتنة، لأنه إذا وقع فى المسجد وكان قبر ولى مشهور بالخير والصلاح لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ويؤدى بهم فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه إذا كان فى قبلة المسجد فيؤدى بهم ذلك إلى الكفر والإشراك.

قال الشافعى فى الأم: وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى ويصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء. وأخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقبى دينان بأرض العرب ». فأكره هذا للسنية والآثار، وإنما كرهه الله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد، ولئلا يوطأ ولأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف أمه.

وقال ابن قدامة فى المغنى: لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم باتخاذ صورهم

ومسحها والصلاة عندها اهـ.

وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل الخامس عشر بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى قول النبى ﷺ لفاطمة عليها السلام: «لو بلغت معهم الكدى - أى المقبرة- لما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبىك» ما نصه: بعث الله محمداً ﷺ بمحو آثار الجاهلية وكان من شأنهم إذا مات لهم ميت أن يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخرقوا البيوت فقال رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق أو خرق أو سلق» ولعن فى حديث آخر ناشرات الشعور واللاتى يتعنين بأصوات الحمير ونهاهم عن زيارة القبور لحدائث عهدهم بالكفر لما فى زيارة القبور من الفتنة حتى استحکم إسلامهم وصاروا أهل يقين وبر وتقوى وصارت القبور لهم معتبراً بعد أن كانت مفتتناً خلى عنهم وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها معتبراً» وسكت عن ذكر النساء لضعفهن ورقتهن وسرعة افتتانهن، وكان ﷺ يمنعهن من حضور الجنائز. وفى حديث أبى بكر أن رسول الله ﷺ رأى نسوة فى جنازة فقال لهن: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» وعن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه». قلن لا قال أتدفنه؟ قلن لا قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فبقى الحظر عليهن إلى آخر الدهر. فإن تخلت امرأة عن هذه الأمور فأنت قبرا لترمه أو تسلم أو تدعو أو تعتبر فهى خارجة من النهى، ثم روى (١) عن فاطمة (عليها السلام) أنها كانت تأتى قبر حمزة (رضى الله عنه) فى كل عام فترمه وتصلحه. وروى عن غير واحدة من النساء أنها كانت تأتى قبور الشهداء فتسلم عليهم. فأما مرمة القبر فلعللا يندرس أثره فينبش عنه إذا ذهب رسمه فتبطل الزيارة وهى حق من الحقوق ليس كالذى يسلم من بعد، والتشديد الذى جاء فى حديث فاطمة نراه فى بدء الأمر ولا نعلم ذلك يحرم الجنة، لكن معناه أن من فعل ذلك كان يخاف عليه أن يسلبه الله الإيمان فإذا سلبه لم ير الجنة أبداً، وأعظم نعمة الله على عبده الإسلام وللإسلام سنن ومنار كمنار الطريق، فإذا عمل عملاً يكون فيه إحياء سنن الجاهلية التى أطفأها الله تعالى بسيف رسول الله ﷺ فقد كفر منه الإسلام، والكفور ممقوت غير مأمون عليه السلب. فكان إتيان المقابر من سنن الجاهلية فغلظ الزجر لتمسوت تلك

(١) أى بإسناده إليها.

السنن اهـ. ولا يحصى من نص من الفقهاء وشراح الحديث على أن العلة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبر هي خشية العبادة.

فصل في التعليل بخشية عبادة القبر

وإذا ثبت ذلك فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين وتنشئتهم على التوحيد الخالص واعتقاد نفى الشريك مع الله تعالى، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتدبير والتصريف. لا فاعل غيره ولا مؤثر في ملكه سواه وأن المخلوق الحي لا قدرة له على جلب منفعة لنفسه ولا دفع مضرة عنها إلا بخلق الله تعالى وإيجاده فضلاً عن الميت المقبور، وبانتفاء العلة ينتفى الحكم المترتب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين، فإن من يتخذها عليهم لا يفعل ذلك لأجل أن يعبدهم ويتخذ قبورهم مساجد يسجد إليها من دون الله تعالى، أو يجعلها قبلة يصلي إليها، بل هذا ما سمع في هذا الأمة ولا وجد قط من مسلم يدين بدين الإسلام. وإنما يقصد بتلك القباب مجرد الاحترام وتعظيم قبور الصالحين وحفظها من الامتهان والاندراس الذي ينعدم به الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم، فإذا فرض وجود من بنى قبة أو مسجداً على قبر ليعبده ويتخذة قبلة فهذا كافر مرتد يجب قتله وهدم ما بناه، لأنه لم بين مسجداً بل بنى كنيسة في صورة مسجد مع أن شيئاً من هذا لم يقع في هذه الأمة والحمد لله. وكون بعض جهلة العوام يأتي عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة لا يكون موجباً لكراهة البناء، لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علته الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعاً، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتخلف عند وجوده مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام. كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبنى عليها مع أننا نرى بعض الجهلة يفعل ذلك أيضاً ببعض قبور الأولياء التي لم يبن عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلفون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك يعيدون عن قبورهم بل وعن مدنهم وعن أقطارهم فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني (رضي الله عنه) الموجود ضريحه ببغداد وبعد ما بين العراق والمغرب بعد ما بين المشرق والمغرب

وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رآه ولا من رأى من رآه إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقد من الأحياء فيسجد له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى. بل ما رأيت أنا من يفعل هذا بقبور الأولياء ورأيت من يفعله مع الأحياء منهم فلو كان جهلهم هذا يوجب تحريم البناء على القبور لأوجب تحريم الصلاة والولاية وتقوى الله تعالى التي ينشأ عنها اعتقادهم المؤدى إلى افتتان الجهلة بهم. فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش (رضى الله عنه) إنه الذي خلق الدين والدنيا!! ومنهم من قال والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام أطف بعبادك!! فهذا كفر لم ينشأ عن مسجد ولا قبة فإن القطب ابن مشيش (رضى الله عنه) ليس عليه مسجد ولا زاوية ولا قبة، وإنما هو على رأس جبل بعيد عن الأبنية وحوله حوش بسيط غير مسقف، وداخل الحوش شجر وعشب وأحجار. والقبور لا يظهر له أثره ولا يعرف موضعه أحد، ومع هذا وصل اعتقاد العوام فيه إلى ما سمعت! وكم من ولى عليه قبة عظيمة ومسجد ضخم واسع لا يزوره أحد بالإضافة إلى أنه يعتقد فيه إلى هذا الحد فإذا ليس ذلك من البناء ولا من القبة والمسجد، وإنما هو فرط الاعتقاد الذي قد ينشأ من ظهور الكرامات المتتابعة على يد ذلك الولي حتى يحصل بها التواتر وترسخ مكانته في نفوس الناس سواء الموجود في بلاده أو البعيد عنه، فلم يبق للمسجد والقبة في ذلك أثر أصلاً، وهؤلاء القرنيون النجديون قد هدموا القباب التي كانت بمكة والمدينة على الشهداء ومشاهير أهل البيت، وصيروا قبورهم مستوية بالأرض ومع ذلك فالناس يهرعون لزيارة تلك القبور ويتوسلون بها ويستغيثون عندها. ولولا أن ابن سعود جاعل خفراء على مثل قبر حمزة سيد الشهداء (رضى الله عنه) يمتعون الناس من تقبيل القبور والسجود له ورفع الصوت بالاستغاثة به لما انقطع ذلك ولا ذهب بانهدام القبة فحمزة (رضى الله عنه) هو حمزة بقبة أو دون قبة وفاطمة الزهراء هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ بقبة أو بدون قبة. وخديجة أم المؤمنين كذلك ومالك هو مالك الإمام. وهكذا سائر المدفونين بالبقيع والمعللة من المشاهير لا دخل للبناء والقبة والمسجد في تعظيمهم وزيارتهم، وإنما الباعث على ذلك هو الاعتقاد الناشئ عن ولايتهم وصلاحتهم ومكانتهم السامية عند ربهم الذي وضع لهم المحبة والاعتقاد في القلوب. فكان على الجهلة

القرنينين المبتدعة الضالين أن يهدموا الاعتقاد ويقلعوا أثره من النفوس ويقضوا على الصلاح والولاية والتقوى والخشية التي يكرم الله تعالى صاحبها، بوضع ذلك في القلوب حتى يستريحوا من تعظيم المخلوق والتوسل والاستغاثة به . أما هدم البناء فلا يأتي لهم بنتيجة ولو أتى بها لما احتاجوا إلى حراس عند القبور يمنعون من ذلك بعد الهدم . فأنا زرت قبر حمزة (رضي الله عنه) بعد هدم البناء الذي عليه بأزيد من خمس عشرة سنة ووجدت الحارس قائماً عند قبرة يمنع الزوار من القرب من القبر والتمسح به وتقبيله، ولم يكف مضى خمس عشرة سنة على الهدم في قلع ذلك من النفوس . وهكذا يبقى ذلك ما بقي الإيمان ومحبة الله تعالى ورسوله ومحبة أوليائه وأصفيائه . والمقصود أن البناء لا دخل له في تحقيق علة النهي وثبوتها في هذه العصور المتأخرة، بل ذلك قد زال من البناء وانتقل إلى المحبة والاعتقاد فلم يبق حكم متعلق بالبناء، وكان المتمسك بظاهر النهي المعرض عن تحقيق علته ومراد الشارع منه مخطئاً في حكمه غير مصيب في اجتهاده وفهمه .

فصل في معارضة الأحاديث في النهي

عن اتخاذ المساجد على القبور بأدلة أقوى

وأما المعارضة فإن القائل بالكراهية تمسك بالنهي ولم يلتفت إلى ما يعارضه من الأدلة، وذلك مما يوجب الخطأ في الحكم وعدم الإصابة في الاجتهاد . فإن الجمع بين الدليلين واجب مفترض والإعراض عن أحدهما دون ثبوت النسخ جرم والحكم باطل . فإن النهي عن البناء ورد ما يعارضه مما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة فلا يقبل حكم مع الإعراض عنه وذلك الدليل متعدد نذكر منه هنا خمسة عشر دليلاً .

الدليل الأول على جواز بناء المساجد على القبور :

قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف (كذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً) والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح، لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا ابنوا عليهم بنيانا، والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم . فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وبينه على

بطلانه إما قبله وإما بعده، فإذا لم ينبه على ذلك دل على رضاه تعالى به وعلى صحته إن كان عملاً وصدقه إن كان خبيراً كقوله تعالى: (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) فإنه أعقبه بقوله: (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) وقوله تعالى: (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً) فإنه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله بزعمهم وبقوله: (ساء ما يحكمون) وقوله تعالى: (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) الآية فرده بقوله تعالى: (سيجزئهم بما كانوا يعملون) وقوله تعالى: (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون) فرده بقوله: (فقد جاءوا ظلماً وزوراً) وقوله تعالى: (وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً) فعقبه بقوله (انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا) إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها. وإن من تأمل القرآن وجدته لا يقر على باطل يحكيه قولاً كان أو عملاً إذ كتابه كله حق ونور وهدى وبيان وحجة لله على خلقه فلا يحكى فيه ما ليس بحق ثم يقره ولا ينبه على بطلانه فإذا ذكر نبأ وأقره دل على صحته وصدقه. ولهذا احتجوا في كثير من المسائل بمثل هذا، فاحتج أهل الأصول على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى حكاية عنهم (لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الآية قالوا فلو كان باطلاً لرده عند حكايته، واحتج الفقهاء على جواز الجعل والضمان بقوله تعالى: (ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وعلى اعتماد قول القتيبي دمي عند فلان بقصة البقرة، وعلى النكاح بالخدمة والمنافع بقوله تعالى حكاية عن شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) إلى غير هذا، فلما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم قالوا (لنتخذن عليهم مسجداً) ولم يرده ولا تعقبه بدم دل على أنه جائز لا حظر فيه.

فإن قيل هذا مسلم لو لم يرد شرعنا بدم ذلك، فقد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» وصح عنه ﷺ أنه قال - لام سلمة (رضى الله عنها) حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما رأت فيها من الصور - «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله». وصح عنه ﷺ: أنه قال: «الإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى حكى ذلك عن المؤمنين والنبي ﷺ حكاية عن اليهود والنصارى وفرق بين حال الفريقين، فإن المؤمنين فعلوا ذلك للتبرك بآثار الصالحين الذين أكرمهم الله تعالى بهذه الآية وحفظ أرواحهم وأجسامهم تلك القرون الطويلة. واليهود والنصارى يفعلون ذلك للعبادة والإشراك مع الله تعالى. فالدليلان غير متواردين على محل واحد. فإن النبي ﷺ إنما لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد يعبدون فيها تلك القبور ويسجدون إليها أو يجعلونها قبلة لاتخاذهم الأنبياء شركاء مع الله تعالى فيما يستحقه من العبادة. والدليل على هذا قوله ﷺ في نفس الحديث: «لا يبقى دينان بأرض العرب». أى لا تفعلوا مثلهم فتكفروا فيكون بأرض العرب دينان وقد حكم الله تعالى وأمر أن لا يبقى بأرض العرب إلا دين واحد: دين الإسلام وعبادة الله تعالى وحده والكفر لا يكون لمجرد اتخاذ المساجد على القبور ولو للتبرك، وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك بالله تعالى. هذا مما لا يشك فيه مسلم وإلا كانت الأمة كلها كافرة. ولم يصدق خبر الرسول ﷺ بأنه لا يبقى دينان بأرض العرب فإن المساجد اتخذت على القبور بعده بقليل بل وفي حياته ﷺ كما سيأتى، واتخذ المسجد على قبره الشريف فى عصر كبار التابعين وأفضل القرون بعد قرنه ﷺ بشهادته. وأما الآية فأشارت إلى جواز اتخاذ المساجد على قبور الصالحين للتبرك بهم وزيارتهم وحفظ آثارهم كما ذكره جمع من المفسرين فدليل الكتاب فى واد ودليل السنة فى واد آخر يؤيده.

الوجه الثانى: وهو أنه لو كان كل من بنى على المسجد قبراً ولو للتبرك والزيارة ملعوناً كما فى الحديث لكان هؤلاء المؤمنون الذين حكى الله عنهم ملعونين أيضاً داخلين فى لعنة النبي ﷺ على من فعل الذى حكاه الله عنهم، ولو كانوا كذلك لما سكت الله تعالى عن ذمهم ولعنهم والإشارة إلى ضلالهم وخروجهم عن الصراط المستقيم فيما أتوا كما عرف من عادته فى كتابه الكريم الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ومن الباطل الإقرار على حكاية المحرم الملعون فاعله، فدل ذلك على أن ما فعله هؤلاء القوم هو غير ما يفعله اليهود والنصارى الذين لعنهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأن فعلهم جائز لا شبهة فيه، كما أنه لا شبهة لنا فيه لا من جهة إتباعهم فإنه لا يلزمنا شرعهم. ولكن من جهة ذكره فى كتابنا المنزل بشريعتنا اللازمة لنا المأخوذة من منطوقه ومفهومه وتصريحه وتلويحه يؤيده أيضاً.

الوجه الثالث : وهو أنه ﷺ قال : « أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيل » . فاتخاذهم الصور والتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم ، وقد شهد العيان بذلك وأثبت التاريخ مثله . وأنهم ابتدأوا عبادة الأصنام بعبادة صور الصالحين وقبورهم ، وهذا لا يوجد منه شيء عند المسلمين .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ قال : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء . والذين يتخذون القبور مساجد » رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود . وقد ثبت بالسنة أن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء كلهم كفار مشركون عبدة أصنام ، وأن الساعة لا تقوم حتى لا يبقى على وجه الأرض من يوحده الله تعالى ولا ينطق باسمه ، وأن القرآن يرفع من الصدور ، وتنفخ ريح حمراء فتقبض روح كل مؤمن ويبقى همع رعاع لا يد ينون بدين فعليهم تقوم الساعة ، فاقتران الذين يتخذون القبور مساجد بهم دليل على كفرهم ومشاركتهم إياهم في العلة التي بها كانوا شرار الخلق . وما يذكره أهل الأصول من ضعف دلالة الاقتران تمسكا ببعض الصور المفيدة لذلك ، هو أضعف من ضعف دلالة الاقتران في زعمهم فلا ينبغي الالتفات إليه لأنه مكابرة للحس .

فان قيل إن الكفار كلهم شرار الناس إذ لا شر أعظم من الكفر بالله تعالى فكيف جاز تخصيص هؤلاء من بينهم .

فالجواب : أن ذلك لا يغالهم في الشر والفساد واختصاصهم بجرائم وعظائم مضافة إلى الكفر ، أما الذين تدركهم الساعة وهم أحياء فقد دلت السنة وذكرت من أوصافهم وفساد أخلاقهم وارتكابهم من الموبقات ما لم يأت أحد من الكفار وما هو محرم في سائر الأديان ، بل وما لا تساعد عليه الإنسانية بقطع النظر عن الديانة ، فلذلك كانوا شرار الناس ، وقد شهد العيان والحمد لله بصدق ما أخبر به النبي ﷺ فإن أشرار الساعة قد ظهرت ، وأماراتها قد تتابعت ، وظهرت طلائع أولئك الأشرار الذين عليهم تقوم ، وهم العصريون المفسدون الزنادقة الملحدون ، الذين يسمون المؤمنين المتمسكين بالدين جامدين رجعيين ، فرأينا من كفرهم وإلحادهم ومروقهم وفجورهم وفساد أخلاقهم وقلة حياتهم وشدة فاححتهم وتهتكهم ومحاربتهم للدين ، وعنادهم في كفرهم وازدراؤهم بالدين وأهله ورفعتهم قدر من يحارب الدين ويخرق حدوده ويهتك الشريعة ويسعي

في القضاء عليها وإطرائه والمبالغة في مدحه، والكذب في وصفه بما ليس فيه، وغير ذلك من أوصافهم الممقوتة التي يشهد معها كل مؤمن بالله ورسوله أنهم شرار الخلق، هذا وهم في بداية أمرهم، فكيف إذا وصلوا إلى نهايته عند قيام الساعة. كما أننا نرى الكفار أيضاً قد مرقوا من دينهم الباطل وظهر من أخلاقهم الفاسدة وابتداعهم وتهتكهم وفجورهم ما لم يكن في أسلافهم وما هو معدود في دينهم من الكفر والمروق والعصيان والفسوق فبذلك كانوا شرار الناس زيادة على كفرهم وأما الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد للسجود إليها وعبادتها فإنهم كفروا بعد الإيمان وأشركوا بعد التوحيد وجعلوا بعد العلم وارتدوا عن الدين بعد اعتناقه والتحقق من الحق ومعرفته فكانوا شر خلق الله تعالى ولذلك كان من ارتد بعد إيمانه يقتل ولا تقبل توبته، وكان اليهود مغضوباً عليهم والنصارى ضالين، وكان الكافر العالم أشد الناس عذاباً يوم القيامة:

والوجه الخامس: إن النبي ﷺ قال في الذين يتخذون القبور مساجد « أولئك شرار الخلق » وثبت بالكتاب والسنة المتواترة أن أمته خير أمة أخرجت للناس، وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق، وأنهم عدول يتخذهم الله تعالى شهداء على الأمم السابقة وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وذكر الله لهم من الفضل ما رغبت الأنبياء والمرسلون فيه وتمنوا أن يكونوا من أمته ﷺ وأخبر ﷺ أنهم لا يجتمعون على ضلالة، وإن من لم يتبع سبيلهم فهو من أهل النار (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين) الآية. وأن ما رأوه حسناً فهو عند الله حسن وكثير من أمثال هذا وقد علم الله تعالى في سابق علمه وما قضاه وقدره في أزله أن هذه الأمة ستتفق وتجمع أولها عن آخرها على بناء المسجد على قبر نبيها أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين، كم علم ذلك بإعلام الله تعالى إياه وأشار إليه كما سيأتى، وأنهم سيتفقون أيضاً سلفاً وخلفاً على اتخاذ المساجد على قبور الأولياء والصالحين والعلماء والعاملين، ومن أولئك الأولياء أنفسهم من يتخذها على من قبله من شيوخه ويزوره في حال بناء المساجد والقباب عليهم بل ويشد الرحال من البلاد البعيدة إلى زيارتهم، وقد شد الإمام النووي الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قبر الإمام الشافعي الذي عليه مسجد وقبة، وكم له من ألف نظير في المشرق والمغرب. فيلتزم من هذا التناقض بين خبر الله تعالى وخبر الرسول، وأن تكون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وشر أمة أخرجت للناس تتفق على فعل المنكر وتبني على قبر نبيها المسجد،

وكذلك على قبور الأولياء والصالحين منها، وتكون أمة وسطاً عدولاً، وأمة فاسقة متفقة على عصيان الله تعالى ورسوله ومخالفة أمره جهراً، وتكون أمة مرحومة مغفوراً لها كما قال النبي ﷺ وأمة ملعونة باتخاذها المسجد على قبر نبيها كما لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ويكون أولياء الأمة وعلمائها العاملون أصحاب المناقب والكرامات الظاهرة أحياء الله تعالى وأصفياءه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، في حال كونهم أعداء الله تعالى وعصاته ومحاربه بمخالفة أمره والاتفاق على المنكر المحرم الملعون فاعله، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة حتى يكون إجماعها على أمر حجة ودليلاً شرعياً كالكتاب والسنة، وأن الأمة تجتمع على الضلالة وتتفق على المنكر ومخالفة الله تعالى وأمر رسوله وهذا محال.

الوجه السادس: أنه معلل بخشية العبادة كما تقدم وكما هو مصرح به في الحديث نفسه فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك دون الزمان الذي لم يعد أهله شركاً ولا دار في خلدتهم شيء منه، بل نشأوا على الإيمان واليقين والتوحيد واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض للدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصص لعمومه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفردة بكل معاني الألوهية والربوبية.

ومثل هذا في الشريعة كثير جداً وهو التشريع المؤقت الذي يشرع لعله ثم يزول بزوال علته، إلى أنه تارة يكون منصوصاً عليه من الشارع نفسه وهو الناسخ والمنسوخ، وتارة لا ينص الشارع على زوال الحكم ونسخه لاحتمال وجود العلة في كل وقت، ولكنه يشير إلى أن ذلك الحكم غير لازم على الدوام وإنما يلزم عند وجود علته فيقول أو يفعل ما يخالف الحكم الأول حتى يظن في بادئ النظر أن بين الأمرين تعارضاً، والواقع أن الحكم الأول كان عند وجود علته، والثاني وقع عند انتفائها، ولذلك كان بعض الصحابة إذا أشكل عليه الأمر وقال للنبي: ﷺ إنك يارسول الله قد فعلت كذا أو قلت كذا يعني مما يخالف قوله أو فعله الحاضر يجيبه ﷺ بقوله: إنما فعلت ذلك لأجل كذا، ولما رأيت من كذا. وهكذا يكون النهي الوارد عنه في حق من توجد منه علة النهي والإذن والجواز في حق من تنتفي عنه علته.

ومن النوع الأول: نهيه ﷺ عن زيارة القبور أولاً. لما كانوا قريبى عهد بالشرك، فلما استقر الإيمان فى نفوسهم أباح لهم زيارتها للاعتبار والتذكر والزهد فى الدنيا، ولكنه مع ذلك أمرهم أن لا يقولوا عند القبور من مخاطبة الأموات مالا يوافق التوحيد ولا يقره الإيمان فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة» وفى حديث آخر «فإنها ترهد فى الدنيا» قال «ولا تقولوا هجراً» وكذلك نهيه ﷺ عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن إدخارها لأجل منجاعة أملت بالناس، فلما ذهبت قال «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وإنما نهيتكم من أجل الدافة» وكذلك نهى فى أول الأمر عن القران بين التمرتين لما كان الحال بالمدينة ضعيفاً، ثم أباح ذلك لما وسع الله عليهم.

ومن النوع الثانى: وهو الأكثر - نهيه ﷺ النساء عن زيارة القبور فانه لما أباحها للرجال خص النساء باستمرار النهى وشدد عليهن فى ذلك لكونهن ناقصات عقل ودين، ولأن تشبههن بالعقائد الباطلة شديد فقال: «لعن الله زورات القبور» وقال لنسوة رآهن فى المقبرة «أتدفن؟ أتحمِلن؟ ارجعن مأزورات غير مأجورات» ولكنه مع ذلك مر يوماً بالمقبرة فوجد امرأة جالسة عند قبر ابنها تبكى فقال لها «اتقى الله واصبرى» فقالت إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى وكانت لم تعرفه فتركها وانصرف ولم ينهها عن زيارة القبر كما قال لغيرها ارجعن مأزورات وذلك لأنها إنما زارت قبر ولدها لما تجدد فى نفسها من الحزن وعدم الصبر على فراقه فلم يتطرق إلى زيارتها ما يخشى من الفتنة بزيارة القبور المعظمة كقبور الشهداء التى كان غيرها من النسوة يزرنها وكذلك من يأتى منهن بعد من يزرن قبور الأولياء والصالحين فان العلة وهى خشية الافتتان موجودة فيهن فلذلك نهاهن ولعنهن ولم ينه زائرة قبر ابنها.

وكذلك نهى ﷺ عن نعى الميت كما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة بسند حسن حتى كان كثير من الصحابة والتابعين يوصى عند موته أن لا يعلم بموته تمسكاً بهذا النهى ولكن مع هذا نعى النبي ﷺ النجاشى فى اليوم الذى مات فيه بالحبشة ونعى زياد وجعفر أيضاً لما قتل كما فى الصحيح فكان نهيه عن النعى أولاً لقطع عوائد الجاهلية وقلع أثرها من النقوس ثم نعى بنفسه لذهاب العلة وعدم وجودها.

ونهى ﷺ عن الطيرة وسماها شركاً ونفى وجودها بالكلية فقال «الطيرة شرك الطيرة شرك» ثلاثاً وقال أيضاً «لا عدوى ولا طيرة». ومع هذا فكان ، يحب الفأل وهو من نوع الطيرة فقد قال عمرو بن عامر القرشي ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» رواه أبو داود وقال بريدة كان النبي ﷺ لا يتطير من شيء. وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فذكر مثله في العامل رواه أبو داود. وقال أنس بن مالك قال رجل يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ «ذروها ذميمة» فنهى عن التطير وسماه شركاً لما كان يعتقد أهله الجاهلية من تأثير الأشياء بذاتها وطبعها، ومعتقد ذلك مشرك جاعل مع الله فاعلاً ومؤثراً غيره وكان مع ذلك يحب الفأل الذي هو من نوعها لاعتقاده أنه مرسل كما قال ﷺ «الفال مرسل والعطاس شاهد عدل» رواه الحكيم في النوادر من حديث الرويهب، ومعناه أنه مرسل من قبل الله تعالى مبشراً للعبد بما سيحدثه الله تعالى له من خير بعد ذلك فكان ﷺ يستبشر به لعلمه أن الله تعالى أراد في ذلك الأمر ما هو خير وصلاح وبركة ونجاح، وكان يكره الفأل القبيح لعلمه أن الله تعالى أراد خلاف ما يريد العبد منه، ولذلك كان لا يرجع عنده ويأمر بعدم الرجوع عند التطير لعلمه أن ما قدره الله تعالى وأمضاه هو واقع لا محالة سواء رجع المتطير عن ذلك الأمر أو أمضاه، بخلاف أهل الجاهلية فانهم كانوا يعتقدون أن الحوادث مربوطة بذلك صادرة عنها وأنهم إذا رجعوا عند التطير لا يصيبهم شيء مما قدره الله تعالى وأمضاه.

وكذلك نفى ﷺ العدوى في أحاديث متعددة وقال مع ذلك «فر من المجزوم فرارك من الأسد» وقال «لا يوردن ممرض على مصح» ونفى الغول لما كان يعتقد فيه أهل الجاهلية من العقائد الباطلة وأثبتته في حديث قال فيه «إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبره وله حصاص» وأمر أبا أيوب وأبا هريرة أن يسكباها لما كان يدخل إلى بيتيهما ويأكل لهما من تمر الصدقة ويقول له أجب رسول الله ﷺ كما هو معروف وثابت في السنن وغيرها.

ونهى عن الرقى والتمايم والتولة وسماها شركا وأمر بها فى أحاديث أخرى ونهى الله تعالى عن الاستقسام بالازلام وشرع لنبيه ﷺ الاقتراع بالعودة وهو من نوع الاستقسام إلا أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأصنام هى التى كانت تختار لهم وما شرعه النبى ﷺ فهو لاعتقاد المؤمنين أن الله تعالى هو الذى يختار لهم بما يخرج من العود فهو خروج من مراد العبد واختياره، إلى مراد الله واختياره، وكم لهذا من نظير يطول ذكره ويتعذر إحصاؤه وعده، بل هو مفرد بالتأليف العديدة التى منها ما هو فى عدة مجلدات وقد أراد النبى ﷺ أن يهدم الكعبة ويبنيها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم تأخر عن ذلك لكون القوم حديثى عهد بجاهلية، ولذلك لما قدم عهدهم بها هدمها عبد الله ابن الزبير وبناه كما كان ﷺ عزم أن يبنيها عليه وقد ترجم البخارى فى صحيحه للحديث الوارد بهذا بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا فيما هو أشد منه ثم أسند عن الأسود قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثك فى الكعبة؟ فقلت قالت قال النبى ﷺ «يا عائشة لولا قدمك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وباب يخرجون» ففعله ابن الزبير.

والمقصود أن مبنى الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية والدنيوية ومن مصالحهم الدينية نهيمهم عن كل ما يخل بعقيدتهم وإخلاص توحيدهم لله تعالى وإن كان مباحا فى نفس الأمر لقيام سبب به يؤدى إلى المحذور فإذا انتفى السبب رجع الفعل إلى إباحته الأصلية ومنه بناء المساجد على القبور.

الوجه السابع: وإذا ثبت أنها معللة بخشية العبادة واتخاذها قلة عند الصلاة فالنهى حينئذ يكون خاصا بما جعل القبر فى قبلته، أما ما جعل القبر فيه ملاصقا لجداره الغربى بحيث لا يمكن الصلاة إليه أصلا فهو خارج عن النهى وكثير من المساجد على قبور الأولياء هى بهذه الكيفية.

فبان من هذه الوجوه عدم معارضة الأحاديث لدليل الآية وثبت المطلوب منها وهو الجواز وقد أجاب العلامة التميمى فى رسالته عن حديث «لعن الله اليهود والنصارى» وحديث «أوليك شرار الخلق عند الله» السابقين بقوله: وأما الحديثان الشريفان فالأول منهما النهى فيه عن بناء المساجد على القبر ليس صريحا وإنما هو كما قال شيخ الإسلام

لازم لاتخاذها مساجد كما أن اتخاذ المساجد عليها يلزمه اتخاذ القبور مساجد قال وبذلك طابق ترجمه البخارى فيفيد أن النهى عن بناء المساجد معلل بإفضائه إلى جعل القبر مسجداً المؤدى فيفيد أن النهى عن بناء المساجد معلل بإفضائه إلى جعل القبر مسجداً المؤدى إلى عبادته فيكون من باب الذرائع، والحديث الثانى يفهم منه أن بناء المساجد ذمه معلل بما لزمه عرفاً من جعل التصاوير فيه وعبادة تلك الصور لأنه معنى مناسب للحكم وقد التفت إليه الشرع فى غير هذا المخل فيحصل الوقوف بأنه العلة كما تقرر فى مسالكها قال شيخ الإسلام فى هذا الحديث إن الإمام الشافعى حمّله على الكراهة وذلك يؤيد ما قلناه من سد الذرائع لأن الإمام لا يقول بالذرائع فلما وجد علة النهى راجعة إليها حمّله على الكراهة لتلك القرينة الصارفة عن الحرمة وإذا كان النهى فيها لسد الذرائع فلا تعارض ما تقدم من دليل الجواز لأن سد الذرائع لا ينافى المشروعية فكثيراً ما يكون الشىء مشروعاً بالأدلة الواضحة ويجر إلى أمر ممنوع فيمنع من تلك الحيثية حتى إذا زالت رجع للأصل، وعلى هذا يتنزل ما قاله الأستاذ ابن لب فى بعض فتاويه من أن النهى فى هذه المسألة مخافة أن تعبد القبور، كما اتفق لمن سلف قبله هاته الأمة وأفتى بجواز بناء مسجد بمقبرة اندثرت إذ أمن نبش القبور بأن يكون البناء فوقها دون حفر يصل إلى موضع العظام للأمن فى هذه من خشية العبادة المعلن بها النهى وعلى هذا إذا بنى المسجد على القبر بلمصق الحائط المواجه للقبلة بحيث لا تمكن الصلاة فيه إلا أن يكون القبر خلف المصلى كما هو بزوايا كثيرة فى بعض أعمال أفريقيا جاز للأمن من الصلاة إليه . وإذا نظرت إلى أن عبادة غير الله تعالى علم من الدين ضرورة منعها وإخراجها المسلم من الدين كانت الذريعة هنا من القسم الملغى لأن ترتيب المقصد فيه على الوسيلة بعيد انتهى .

الدليل الثانى : أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه .

إن الله تعالى قضى فى سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ ، والنبي ﷺ عند ربه جل وعز أعلى قدراً وأحمى جانباً من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرم مبغض لله تعالى ملعون فاعله، بل هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجد عليه ﷺ ممنوعاً ملعوناً متخذة لحمى الله تعالى جانب نبيه ﷺ منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره فلما لم يفعل ذلك دل على أنه جائز ومطلوب

ومن اعتقد خلاف هذا فهو قرنى ممقوت لم يذق للإيمان طعما ولا عرف من منزلة النبي ﷺ العليا ومكانته السامية عند ربه شيئا فهو مدخول العقيدة مختل الإيمان .

الدليل الثالث : أمر النبي ﷺ أن يدفن في البناء .

إن النبي ﷺ أمر أن يدفن في البناء فقال « ماقبر نبى إلا حيث يموت » وحدث بهذا الصديق رضى الله عنه حين اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى موضع دفنه فقال قوم فى البقيع وقال آخرون فى المسجد وقال آخرون يحمل إلى أبيه إبراهيم فيدفن معه فلما حدثهم الصديق رضى الله عنه بما عنده فى هذا أجمعوا رأيهم واتفقوا عليه ودفنوه فى بيت عائشة رضى الله عنها وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر وأن النهى خاص بما كان فوقه لأننا بالضرورة نعلم أن النهى عن البناء ليس هو عن فعل الفاعل وبناء البناء، وإنما هو عن وجود نفس البناء على القبر وإذا جوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوز البناء إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدفن أو قبله لأن الغاية واحدة والصورة متفقة وهى وجود القبر داخل البناء وإذا جاز ذلك فلا فرق بين أن يكون البناء بيتا أو قبة أو مدرسة لأن الكل بناء والعلة فى ذاته لا فى أشكاله وصوره فليس النهى متعلقا بصورة القبة أو المدرسة بل بذات البناء كيفما وجد، وحيث أجاز الشارع الدفن فى البيت الذى هو بناء علمنا أن النهى مخصوص بالبناء الذى هو فوق القبر للعلل السابقة غير عام فى جميع البناء .

الدليل الرابع : ان أمره بالدفن فى البناء .

وإذا ثبت أن النبي ﷺ أمر أن يدفن فى بيته الذى هو بناء فقد تقرر فى قواعد الفقه أن الرضى بالشىء رضى بما يؤول إليه ذلك الشىء، فالذى تزوج امرأة بعد علمه بمرض كذا فيها ثم تزايد ذلك المرض إلى حد يمنع من الاستمتاع فلا رجوع له لأنه رضى بمبادئه فكان راضيا بما يؤول إليه، وبيت النبي ﷺ كان ملاصقا للمسجد وبابه شارعة إليه حتى كان ﷺ إذا اعتكف يخرج رأسه الشريف إلى عائشة فترجله وهى فى البيت وهو فى المسجد وقد علم ﷺ أن أمته ستكثر وأن المدينة ستتسع وتعظم حتى يصل بناؤها إلى سلع كما أخبر هو ﷺ بذلك وأمر بشد الرحلة إلى زيارة قبره الشريف وإلى مسجده للصلاة فيه ورغب فى ذلك بقوله « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » و« صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ومسجده ﷺ كان فى

عصره صغيراً لا يسع عشر معشار ربع من يقصده من أمته وقبره الشريف واقع في بيت عائشة الذي تسكنه وهو يعلم ضرورة أنه يتعذر على الأمة زيارته وهو في بيت مملوك لامرأة ساكنة فيه يجب تعظيمها واحترامها كما يجب ذلك في حق من يملكه ويسكنه من بعدها، كما أنه يعلم أن أمته ستدوم إلى قيام الساعة وأن قصدهم لزيارته سيدوم بدوام الأمة وأن البيت الذي سيدفن فيه لا يمكن عادة أن يدوم أكثر من مائة سنة لأنه مبني بالطين واللبن غير محكم البناء فهو يعلم علم اليقين أن بيته المذكور سيؤول أمره إلى أن يدخل في المسجد فإذا علم ذلك وأمر بدفنه فيه فهو رضى منه بدخول قبره الشريف في المسجد الذي ستصير الأمة به متخذة على قبره مسجداً كما هو الواقع، ومن المحال المقطوع به أن يرضى ﷺ بما هو محرم ملعون فاعلة لا سيما فيما يتعلق بجسده الشريف فدل على أن اتخاذ المسجد على قبره الشريف غير محرم ولا مكروه وإذا جاز ذلك في حقه جاز في غيره من باب أولى لأن ما يخشى من الفتنة بقبره أعظم مما يخشى من الفتنة بقبر غيره لأن الفتنة إنما تقع من جهة التعظيم ولا يوجد في الأمة من يعظم قبراً أكثر من قبره ﷺ.

الدليل الخامس : أن النبي ﷺ أخبر بأن قبرة الشريف سيكون داخل مسجده

إن النبي ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده وزاد فأخبر بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة وهذا منه ﷺ إشارة إلى استحباب إدخال قبره الشريف في المسجد لأنه ترغيب يدعو إلى ذلك، إذ المراد فضيلة الصلاة ما بين القبر والمنبر والترغيب فيها في ذلك الموضع وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر ولا يتأتى التعبير بقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذي فيه قبره الشريف خارج المسجد لم يصح في العادة التعبير بالبيئية خصوصاً عند إرادة الصلاة فإن البيت وسوره حاجز بين القبر والمنبر مانع من الصلاة في موضعه فلا يقول ما بين قبري ومنبري رياض من رياض الجنة إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسجد ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت.

فإن قيل : لفظ الحديث في أكثر طرقه إنما هو « ما بين بيتي ومنبري » حتى إن البخاري لما ترجم للحديث بباب فضل ما بين القبر والمنبر وأورد الحديث من حديث عبد الله ابن زيد المازني ومن حديث أبي هريرة بلفظ « ما بين بيتي » شرحه الحافظ في الفتح بقوله :

ترجم بلفظ القبر وأورد الحديثين. بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر. قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكنه أ.هـ. وقال في موضع آخر من الفتح قوله « ما بين بيتي ومنبري » كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر ووحده قبري يدل بيتي وهو خطر فقد تقدم الحديث بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه. نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر. قلت: الجواب عنه من وجوه.

الوجه الأول: أن هذا بالنسبة لرواية البخاري فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرح به الحافظ نفسه من كونه ورد بلفظ القبر من حديث سعد بن أبي وقاص بسند رجاله ثقات، وكذلك من حديث ابن عمر مع أنه لم يرد بلفظ القبر من حديث هذين. فقط بل ورد كذلك من حديث أم سلمة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب، ثم إن حديث ابن عمر الذي عزاه الحافظ للطبراني أخرجه أيضاً جماعة آخرون كلهم بلفظ القبر.

قال الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا أحمد بن يحيى المسعودي قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ».

وقال الخطيب في التاريخ أخبرني ابن علان حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأنماطي حدثنا موسى بن اسحاق القاضي الأنصاري حدثنا مالك بن يحيى بن المنذر حدثنا مالك به مثله بلفظ القبر.

وقال أيضاً في المهروانيات أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا مالك به مثله.

قال الطحاوي: وهذا من حديث مالك يقول أهل العلم بالحديث إنه لم يحدث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيى هذا، وغير عبد الله بن نافع الصائغ أ.هـ. وقال الخطيب في المهروانيات: هذا حديث غريب من حديث مالك عن نافع تفرد بروايته عنه أحمد بن يحيى الأحول وتابعه عبد الله بن نافع عن مالك.

قلت وهو ثقة من رجال الصحيح ومتابعته أخرجها أبو نعيم فى الحلية .

قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن أبى حسان حدثنا القاسم ابن عثمان الجوعى حدثنا عبد الله بن نافع المدنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وإن منبرى لعلى حوضى » .

طريق آخر عن نافع قال الدولابى فى الكنى والأسماء حدثنا عن ابن معبد ابن نوح حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وقال : « وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة » .

وقال الطحاوى فى مشكل الآثار حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى حدثنا محمد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » .

طريق آخر عن نافع قال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا عمر بن أحمد بن السننى ثنا نصر بن على ثنا زياد بن عبد الله عن موسى الجهينى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال وقال ابن عمر إن ما بين القبر والمنبر من رياض الجنة .

وحديث سعد بن أبى وقاص أخرجهُ أيضاً الخطيب فى التاريخ من رواية ابنته عائشة عنه بلفظ القبر .

وحديث أم سلمة أخرجهُ الطحاوى فى مشكل الآثار قال حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن عمر الدهنى عن أبى سلمة عن أم سلمة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبرى هذا رواسب فى الجنة » .

وحديث أبى سعيد أخرجهُ البخارى فى التاريخ الكبير قال : إسحاق بن شرقى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » قال لى الحرمي بن حفص وتابعه عفان عن عبد الواحد بن زياد سمع اسحاق .

قلت متابعة عفان أخرجها الخطيب فى التاريخ عن أبى نعيم عن أبى الشيخ عن بن الجارود عن محمد بن أحمد بن جمهور ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى به مثله بلفظ القبر .

وأخرجها الطحاوى فى مشكل الآثار ثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن على بن داود قالا حدثنا عفان به مثله أيضاً بلفظ القبر .

وحديث عبد الله بن زيد قال الطحاوى أيضاً ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى « أن رسول الله ﷺ « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

قال: وحدثنا الربيع الجيزى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الخطمى أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

قال: وحدثنا محمد بن خزيمه وفهد بن سليمان جميعاً قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى بن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إن ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وحديث أبى هريرة كذلك وقع فى رواية مالك فى الموطأ على بعض الروايات وهى النسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك للحافظ السيوطى:

وحديث جابر أخرجه الخطيب فى التاريخ من طريق محمد بن كثير الكوفى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وحديث عمر أخرجه الإسماعيلى فى مسند عمر من رواية عطاء بن يزيد الليثى حدثنى سعيد بن المسيب عن عمر به ولفظه « ما بين قبري واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة » وفى لفظ ما بين قبري ومنبري .

الوجه الثاني: أن ما حكم به الحافظ من الخطأ على رواية ابن عساكر غيره مسلم ولو بالنسبة إلى رواية البخارى إذ يجوز أن يكون الصواب مع من قال قبرى، ويكون الذى قال بيتى خطأ أو ذهب ذهنه إلى حديث آخر مما ورد بلفظ بيتى. فإن لفظه قبرى وقعت كذلك فى رواية للموطأ أيضاً، ويؤيد صحتها ترجمة البخارى بلفظ القبر وقد نص الطحاوى فى مشكل الآثار على أن أكثر الروايات لهذا الحديث إنما هى بلفظ قبرى لا بيتى، كما سأذكر نصه قريباً، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لتخطئة من قال فى رواية البخارى قبرى.

الوجه الثالث: أن المراد بقوله بينى فى الروايات الأخرى هو قوله فى هذه الأحاديث قبرى لأننا بالضرورة ندرى أن المنبر والبيت لم يكن لهما هذا الفضل مجرد أعواد المنبر وحجارة البيت وطينه فإنه لا فضل لخشب على خشب ولا لحجارة على حجارة، بل وه دخل لهما فى وجود فضيلة فى الدين البتة. وإنما ذلك لتشرف المنبر بوقوفه ﷺ فى الوعظ والتذكير وتبليغ أمر ربه ولوجود قبره الشريف فى البيت. إذا المراد هو القبر لأن الفضل راجع إليه لا إلى البيت، فمن يحاول من أهل العصر أن ينكر وجود رواية قبرى للتوصل إلى نفي ما يتعلق به من فضيلة قبره ﷺ فإنما يحاول عبثاً ويخبط خبطاً عشوائياً. فالحدث سواء ورد بلفظ قبرى أو بلفظ بيتى فمعنى اللفظين واحد وكلاهما راجع إلى القبر الشريف وعلى هذا المعنى نص أكثر المحدثين بل جل من تكلم على الحديث أو شرحه.

قال الطحاوى فى مشكل الآثار وفى هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه وهو قوله ﷺ: « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » على ما فى أكثر هذه الآثار وعلى ما فى سواه منها « ما بين بيتى ومنبرى »، فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار؛ لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس (سواء ﷺ) الأرض التى تموت بها لقوله عز وجل (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) فأعلمه الموضع الذى يموت فيه والموضع الذى فيه قبره حتى أعلم بذلك فى حياته وحتى علمه من علمه من أمته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالى بها شرفاً وخيراً. ا.هـ.

وقال ابن حزم فى المحلى: قد أنذر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وأعلم أنه فى بيته بذلك ولم ينكر عليه الصلاة والسلام كون القبر فى البيت، ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط أى على نفس القبر ملتصقا به على هيئة القبة كما جرت به عادة أكثر الناس. وهكذا نص على أن المراد بالبيت القبر كل شراح الحديث كما يعلم من مراجعة شروح البخارى ومسلم وغيرهما فلا نظيل بذكر نصوصهم.

الوجه الرابع: وعلى فرض أنه أراد نفس البيت لا القبر فقد علم ﷺ بإعلام الله إياه أن بيته سيدخل فى المسجد وأن قبره سيكون فيه فيكون القبر داخل المسجد وبه صار ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة فكيفما دار الحديث دل على المطلوب وهو إذن النبى ﷺ بإدخال قبره الشريف فى المسجد والإشارة إلى ذلك بقوله: « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ».

الدليل السادس: إجماع الصحابة على دفنه ﷺ فى بيته .

تم إجماع الصحابة واتفقهم بعد الاختلاف فى موضع دفنه على دفنه فى بيته عملا بما أخبرهم به أبو بكر (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ فلو كان ذلك غير صحيح عن النبى ﷺ أو منسوخا بما ذكره فى مرض وفاته مع أن الخبر لا يدخله النسخ لما أجمع الصحابة عليه. وقد قام الدليل على حجية الإجماع ولا سيما إجماع الصحابة (رضى الله عنهم).

الدليل السابع: إجماع التابعين ومن بعدهم.

أجمع التابعون فى عهد وجود كبار أئمتهم مثل عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من أقطار الإسلام. ثم إجمعت الأمة بعدهم على إدخال بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله فى وسطه. وإجماعهم حجة ولو كان ذلك منهيا عنه لاستحال أن تتفق الأمة فى عصر التابعين على المنكر والاجتماع على الضلالة لولا أنهم فهموا من النهى أن المراد به علته التى زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة. لا يقال إنهم سكتوا على ذلك لأجل ضرورة توسعة المسجد فإنه كان فى الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها والجهة الجنوبية

لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره (عليه الصلاة والسلام) لا سيما والأمر بذلك خليفة العصر الذى اشترى البيوت بالمال لإدخالها فى المسجد، فكان يمكنه أن يشتري البيوت الواقعة فى غير جهة قبره ﷺ ويبقى بيت عائشة الذى فيه القبر الشريف خارج المسجد مجاورا له، كما كان فى عهده ﷺ فلما فعل ذلك بمراى من التابعين والأئمة ولم ينهه أحد منهم عن ذلك دل دلالة قاطعة على جواز واتخاذ المسجد على القبر . وأن المنهى عنه إنما هو قصد الصلاة إلى القبر المؤدى إلى عبادته والإشراك به . ولذلك لما أدخله عمر بن عبد العزيز فى المسجد جعل البيت الذى فيه القبور مثلث الشكل حتى لا يمكن الصلاة إلى القبور .

الدليل الثامن : أن الصحابة بنوا مسجدا على القبر فى حياة ﷺ :

إن الصحابة بنوا على القبر مسجدا فى حياة النبي ﷺ فأقرهم على ذلك ولم يأمرهم بهدمه ويستحيل أن يقر النبي ﷺ على باطل .

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة أبى بصير ما نصه - وله قصة فى المغازى عجيبة ذكرها ابن اسحاق وغيره ورواها عبد الرازق عن معمر عن ابن شهاب فى قصة القضية عام الحديبية - قال : ثم رجع رسول الله ﷺ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلت قريش فى طلبه رجلين فقالا لرسول الله ﷺ العهد الذى جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلما فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة، فَنَزَلُوا بِأَكْلُونٍ مِنْ تَمْرِهِمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا يَا فُلَانُ فَاسْتَلْهُ الْآخَرَ وَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فِضْرِيهِ بِهِ حَتَّى يَرُدَّ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَاهُ « لَقَدْ رَأَى هَذَا زَعْرًا » فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَتْلُ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ وَفَتِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَيْلَ أُمَّةٍ مَسَعَرِ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ » فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سِيرَدَهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَانْفَلَتَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرًا خَرَجْتَ لِقْرِيشٍ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ

وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم ألا أرسل إليهم فمن أتاك منهم فهو آمن. وكان أبو بصير يصلي لأصحابه ويكثر من قوله: الله العلي الأكبر من ينصر الله فسوف ينصره. فلما قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمهم واجتمع إلى أبي جندل حين سمع بقدمه ناس في بنى غفار واسلم وجهينة وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثمائة وهم مسلمون، فأقاموا مع أبي جندل وأبي بصير وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدا عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه فدفته أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً أ.هـ. باختصار وبلاشك يدرى كل ذى حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع النبي ﷺ أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرونه للنبي ﷺ وهو رسول الله تعالى وخليفته في خلقه والأمر أمره والحكم حكمه والصحابة كلهم جنده ونوابه ومنفذون أمره، وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه الذين هم تحت حكمه وأمره ويكون ذلك حراماً ملعوناً فاعله يجر إلى كفر وضلال، ثم لا يعلمه الله تعالى به ولا يوحى إليه في شأنه، كما أعلمه بمسجد الضرار وقصد أصحابه من بنائه وأمره بهدمه بل وبما هو أدون من هذا وأقل ضرراً بكثير فإذا لاشك أن النبي ﷺ اطلع على بنائهم المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه إذ لو أمر بذلك لنقل في نفس الخبر أو غيره، لأنه شرع لا يمكن أن يضيع بل يستحيل ذلك لخبر الله تعالى أنه حفظ الدين من أن يضيع منه شيء ولا يصل إلى آخر هذه الأمة ما وصل إلى أولها. فلما لم يأمر بهدمه دل ذلك على جوازه. وأما كونه ﷺ حذر بعد ذلك من اتخاذ المسجد على قبره الشريف بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا فإنما ذلك لما يخشى من الفتنة بقبره الشريف، لأن القوم كلهم كانوا أهل جاهلية وعبادة أوثان وصور وأحجار وعهدهم بذلك قريب فلما آمنوا برسول الله ﷺ وشاهدوا من معجزاته الظاهرة وكمالاته الباهرة وأحواله العجيبة الخارقة حتى صار أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأولادهم وأنفسهم لم يأمن ﷺ أن يفتتنوا بقبره بعد انتقاله.

وهذا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وهو من هو قد افتتن عند موته وأنكر أن يكون قد مات أو يلحقه الموت فأخذ السيف بيده وجعل يقول من قال: إن محمداً مات

ضربته بسيفي هذا وذلك لما وقر في نفسه من تلك الكمالات التي لا تتناسب الفناء والموت حتى ذكره الصديق (رضى الله عنه) بالآية الكريمة «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسول..» الآية. فحينئذ ثاب إليه عقله وعلم أن العبد عبد والرب رب فلهذا حذر النبي ﷺ من اتخاذ المسجد على قبره في أول الأمر وأشار إلى جواز أخذه عند استقرار الإيمان كما فعلت الأمة فأدخلت قبره الشريف في مسجده بعد نحو تسعين سنة من انتقاله. وإنما لم يأمر ﷺ بهدم المسجد الذي بنى على أبي بصير لأن أبا بصير لا شهرة له بين الناس بفضل حتى يمكن أن يفتتنوا بقبره، وإنما هو فرد من أفراد المسلمين فلم يخش من المسجد على قبره أى ضرر وخلل في الاعتقاد.

الدليل التاسع: ان النبي ﷺ اخبر اصحابه بفتح بيت المقدس:

إن النبي ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس وأقطع تميما الدارى أرضا بالتحليل تحقيقاً لوعده الله وخبره بالفتح، وهو يعلم أن بالخليل قبر إبراهيم واسحاق ويعقوب (عليهم السلام). وعلى هذه القبور معبد وقبة فلم يأمر أصحابه إذ أمرهم أن يدفعوا لتميم الدارى الأرض التي أقطعه إياها أن يهدموا البناء الذى هو على قبر إبراهيم وعلى قبر غيره من الأنبياء الموجودين بفلسطين بالقدس والخليل وما بينهما. فدل على أن المراد التحذير من علة ذلك لا من نفس بناء المسجد والقبة.

الدليل العاشر أن الصحابة فتحوا البلاد في زمن الخلفاء الراشدين:

أن الصحابة -رضى الله عنهم- لما فتحوا البلاد في زمان الخلفاء الراشدين لم يهدموا البناء الذى كان على قبور الأنبياء بالشام والعراق وغيرهما من أرض العرب مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ كل ما أمرت الشريعة به وما ينقل عن عمر -رضى الله عنه- في قبر دانيال فذاك خاص به لما وجد عند قبره من الكتابة التي تخبر بأمور وكوائن غيبية، وكان عمر -رضى الله عنه- يبالي في التنفير من كل علم يخشى أن يفتتن الناس به ويعرضون معه عن الكتاب والسنة أو يعتقدون معه خلاف ما يجب أن يعتقد في ذلك المخلوق حتى كان إذا قبل الحجر الأسعد عند الطواف يقول رافعا صوته ليسمع الناس إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وإنما كان يفعل هذا لأنه خشى على العرب وهم حديثو عهد بجاهلية وعبادة الحجر أنهم لما يرون المسلمين يقبلون الحجر ربما اعتقدوا أن ذلك لتأثير عنده

وتصرف كما كانوا يعتقدونه فى الأحجار التى كانوا يعبدونها فلما وجد عند قبر دانيال لوحاً مكتوباً فيه أخبار عن أمور مغيبة وكوائن آتية خاف أن يفتتن الناس بذلك فأمر بهدم البناء الذى على القبر لأن اللوح المذكور ملصق فيه أو الكتابة كانت على نفس البناء الذى على القبر، أما قبور غيره من الأنبياء فقد أقر عمر -رضى الله عنه- البناء الذى كان عليها ولم يهدمه لأنه لم يكن عليها شئ مما كان على قبر دانيال .

الدليل الحادى عشر : أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون فى المسجد الحرام

أنه جاء فى عدة أحاديث وآثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون فى المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام، وأخبر النبى ﷺ أن منهم نوحاً، وهوداً وصالحاً، وشعبياً، وأن قبورهم بين زمزم والحجر، وكذلك ورد فى قبر إسماعيل أنه بالمسجد الحرام، وهو أشرف مسجد على وجه الأرض هو ومسجد النبى ﷺ، فلو كان وجود القبر فى المسجد محرماً لذاته لنيش النبى ﷺ وأخرجهم فدفنهم خارج المسجد، فإنه أخبر الله أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنهم أحياء فى قبورهم، كما أخبر الله -تعالى- بمثل ذلك عن الشهداء، وأمرنا بأن لا نسميهم أمواتاً فنكون كاذبين فى ذلك وهم أحياء ولكن حياة برزخية تلائم الكون فى القبر، ولا نتصور كنهها وحقيقتها لأنها من أمور الآخرة التى لا تصل إليها عقول أهل الدنيا .

فلما لم يفعل ﷺ ذلك دل على أن وجود القبر فى المسجد أو بناء المسجد على القبر ليس محرماً لذاته وإنما ذلك لعلته التى بانتفائها ينتفى حكمها، وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان - وقد شاء الله -تعالى- وحكم أن يكون فى كل منهما قبور متعددة، وفى حرم مكة قبور جماعة من الأنبياء، وفى حرم المدينة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه -رضى الله عنهما- ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسى -عليه السلام- حين نزوله، كما ورد فى بعض الأخبار - تعلم أن الدفن فى المسجد أو اتخاذ المسجد فى القبر من أشرف الأعمال تأسياً بالحرمين الشريفين، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو ناقص الفضل قليل البركة عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها .

الدليل الثانى عشر : الوسائل لها حكم المقاصد

القاعد المقررة فى الفقه أن الوسائل لها حكم المقاصد واحترام قبر الميت المسلم

وتعظيمه بعدم الجلوس عليه والمشى فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً، وضده محرم منهي عنه أشد النهى حتى قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وورد نحوه بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما، وقال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى الصحيح، بل بالغ ﷺ فى تعظيم قبور المؤمنين حتى أمر من رآه يمشى بينها بنعلين أن يخلعهما احتراماً لقبور المؤمنين.

وبالضرورة نعلم أن القبر إذا بقى دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبة عليه فهو بلاشك معرض للمشى فوقه والجلوس عليه واندراس أثره، كما هو مشاهد بالعيان من مرور الناس فوق القبور التى لا بناء عليها. وربما يجهل أن هناك قبراً فيبول ويتغوط فوقه بخلاف القبور المحفوظة بالبناء، كما أننا شاهدنا مرات متعددة من يحفر قبراً فى موضع لا يظنه قبراً فيجد فيه جمجمة ميت وعظام يده ورجليه، فمنهم من يحيد عن ذلك الموضع ويحفر فى مكان آخر، ومنهم من يحملها فيدفنها فى حفرة، ومنهم من يكسرها ويرمى بها. وإنما يقع هذا بالقبور التى لا بناء عليها، أما البنية فهى محفوظة من ذلك طول الدهر ما وجد ذلك البناء عليها. فإذا كان البناء فيه مصلحة المحافظة على حرمة الميت وحفظ حقه وفيه مصلحة الحى بامتثال أمر الشارع وعدم اعتدائه على الحدود، وكونه سبباً موصلاً إلى ذلك، كان مطلوباً لا محالة لأنه سبب موصول إلى المقصود فيكون له حكمه. وجل أحكام الشريعة والفروع التى شرعها الفقهاء ولم يرد بها نص إنما هى من هذا القبيل، أعنى مأخوذة من طريق الاستدلال.

الدليل الثالث عشر: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب

القاعدة المقررة أيضاً، أن ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو المطلوب، وزيارة القبور مطلوبة. أمر النبي ﷺ بها ورغب فيها، وفى زيارة قبره المعظم، فقال فى الأول «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وتزهد فى الدنيا»، وقال فى قبره الشريف: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»، وهو حديث صحيح له طرق متعددة أفردتها الحفاظ بالتأليف ومنهم التقى السبكى وكتابه مطبوع متداول فلا نطيل بذكر أسانيده وبيان صحته بعد أن بسط ذلك الإمام تقى الدين المذكور، وكذلك رغب ﷺ فى زيارة قبر الوالدين وزيارة قبر

الأصدقاء والسلام عليهم، وذكر الأئمة والأولياء أن لزيارة القبور تأثيراً عظيماً فى تنوير الباطن، لاسيما قبور الأولياء والصالحين، وأن الدعاء عند قبور بعضهم مستجاب كما قال الإمام الشافعى -رضى الله عنه- فى قبر موسى الكاظم -عليه السلام-: «إنه الترياق المحرب»، وجرب ذلك آلاف مؤلفة من الخلائق فى سائر العصور عند قبر القطب ابن مشيش -رضى الله عنه- فى المغرب وقبر القطب البدوى -رضى الله عنه- وقبر السيدة نفيسة -رضى الله عنها- بالقاهرة، وقبور أخرى لغيرهم من أكابر العارفين -رضى الله عنهم- بما إنكاره مكابرة للمحسوس ودفع للمشاهد المعاین الملموس، فلو لم بين على قبره ﷺ ولم يدخل فى المسجد لاندرس كما اندرست قبور إخوانه من الأنبياء والمرسلين الذين هم مع كثرتهم لا يعرف قبر عشرة؛ بل ولا خمسة منهم بسبب عدم البناء عليهم، ولم يبق محفوظاً إلا قبر إبراهيم -عليه السلام- ومن معه بسبب البناء أيضاً، ولحرم الناس منفعة زيارته ﷺ الموجبة لشفاعته لهم، كما حرموا بركة زيارة غيره من الأنبياء الذين اندرست قبورهم لعدم البناء عليها، فلما كان البناء موصلاً لهذا المطلوب الشرعى كان مطلوباً لا محالة.

وقد احتج العلماء بهذه القاعدة، والتي قبلها فى كثير من المسائل الأصولية والفروعية، بل بنوا عليها جل ما شرعوه من الفروع ودونوه من أحكام الفقه وفعلوا ذلك فى العقائد الإيمانية فغيروا فيها وبدلوا؛ بل نقضوا كل ما ورد فى القرآن والسنة من صفات لله تعالى وأسمائه وخالفوه صريحاً، بل أهدوا فيه إلهاداً ظاهراً بفتح باب التأويل الذى هو فرع التكذيب وإيجابه والحكم على من لم يتبعهم فيه بالكفر والضلال والبدعة بدعوى أنه لا يتوصل إلى التنزيه وعدم التشبيه إلا بذلك التأويل الباطل، بل الرد الواضح لكلام الله -تعالى- وكلام رسوله ﷺ وأدخلوا فى الفرائض والسنن وسائر الأحكام مما لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر ما لو جمع من المذاهب الأربعة لبلغ عدة مجلدات حاوية لآلاف المسائل، بل تجاوزوا الحد فى ذلك وتوسعوا فيه حتى أدخلوا فى الدين ما ليس منه، بل ما تشهد نصوصه بأنه مناقض له فأجازوا للملوك أن يلبسوا الملابس الفاخرة من الحرير والذهب وأن يتخذوا الحرس المتعدد على الأبواب، وكذلك الحجاب والخدم بملايسهم الخاصة المتنوعة وضرب الطبول والموسيقى وأنواع الملاحى على أبوابهم وبين أيديهم عند الخروج ورفع الجلوس على رؤوسهم وهو من الحرير المطرز بالذهب وغير ذلك من البدع والمحرّمات التى إذا عدت بدار الملك بلغت الألف أو تجاوزته، كل هذا أباحوه بدعوى أن

ذلك تعظم به هيبتهم فى النفوس فيتوصل بها إلى نفوذ الكلمة واحترام السلطنة وكل هذه البدع والمحرمات وأمثالها وأضعافها موجودة بأظهر معانيها وأجل مظاهرها وأفخر ملبسها فى دار ابن السعود ملك القرنين وفى إدارته وهياته وملابسه وحاشيته حتى قال بعض من دخل داره بنجد ورأى ما فيها من الرفاهية المحرمة ما كنا نظن أن ما تقرأه بكتاب ألف ليلة وليلة عن الملك وأبهته موجود حقيقة حتى رأيناه بدار ابن السعود .

كل هذا يمر أى من شياطين علمائه وبعلمهم وهم الآمرون له بهدم قباب الأولياء والصالحين لأن ذلك بدعة منهى عنها وما يفعلونه هم وملكهم وأبناء ملكهم من المحرمات والموبقات والعظائم التى يستحى من ذكرها ليست بدعة ولا منهيها عنها، وكذلك أجاز الفقهاء نحو هذه الأمور للقاضى فأحدثوا له محكمة خاصة به وجعلوا له أعواناً يقفون بين يديه ويمشون أمامه إذا خرج وخلفه وحاجباً يمنع الناس من دخولهم عليه إلا بإذنه فى كثير من أمثال هذا مما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ولا السلف الصالح واستحسنه هؤلاء ثم أوجبوه لحفظ حرمة القاضى وإبقاء هيبة التى بها تنفذ الأحكام فى زعمهم الباطل وحصروا الشهود فى عدد معين لا تقبل شهادة غيرهم ولو كان نبياً مرسلأً أو ملكاً مقرباً، وكان العدل الرسمى شيطاناً مارداً وكافراً ملحدأً وأوجبوا سجن من يتظلم من شاهد الزور منهم ويصرح له بأنه شهد عليه زوراً ولو كان أكذب خلق الله وأفسقهم على الإطلاق إبقاء على حرمتهم وعدالتهم التى يتوصل بها إلى حفظ الحقوق، ولو قال بملء فيه أن أبا بكر شهد الزور أو عمر لتعجبوا من مقالته دون أن يحكموا عليه بسجن واخترعوا أو اخترع لهم الشيطان تقييد المقال بدعوى أنه لا يتوصل إلى المطلوب، وهو حفظ مقال الخصوم وعدم رجوعهم عنه إلا به، فكان ذلك سبباً فى إضاعة الحقوق وهلاك المدعين واشتروطوا فى الخطيب شروطاً مضحكة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا عمل السلف الصالح بدعوى أن ذلك مما يلقى هيبة فى النفوس وإجلاله فتقبل على وعظه وتقبله ولا ترده عليه واستحبوا للعالم أن يلبس العمائم الضخمة والأكمال الواسعة والبرانس والأكسية المعلمة بالحرير الرقيقة الجيدة وغير ذلك من المحرمات والمكروهات بدعوى أن ذلك يتوصل به إلى تمييز العالم عن العامى فيعرف حتى يسأل ويستفتى ويحترم ولا يهان ولا يؤذى، وأجازوا ضرب الطبول والتفخ فى الزمارة وغيرها من العوائد المحرمة أو المكروهة فى شهر رمضان لأنه يتوصل بها إلى معرفة أوقات السحور والإمساك، وأجازوا تزويق المساجد وفرشها بالحصر

والزرايى لأنه أذعى للاحترام ولما فيه من مصلحة المصلين، مع أنه ورد النهى بل الوعيد على ذلك كالنهى والوعيد الواردين فى اتخاذ المساجد على القبور وبنوا المنارات المطلة على بيوت الناس التى يتكشف المؤذن منها على عوراتهم لأنه لا يمكن إعلام الأبعد عن المسجد وسماعهم الأذان إلا بها ووضعوا فيها العلم الأبيض فى سائر الأيام والأسود يوم الجمعة مع ورود النهى عن ذلك لأنه لا يمكن إعلام الأبعد جداً الذين لم يصلهم صوت الأذان إلا بها، وكم لهذا من نظير فى سائر أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ما أكثره أو كثير منه ليس له من الأسباب المجوزة له عشر ما لمسألة البناء على القبور من الأسباب، ومع هذا تجرد الفجرة من المنتسبين إلى العلم يعدونه شرعاً لازماً وديناً منزلاً لعظيم جهلهم الناشئ عن تقليد أحبارهم، وكون ذلك موافقاً لهوى نفوسهم وعوائد بلادهم؛ والمقصود أن قاعدة ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب من أعظم القواعد الفقهية التى ينبئ عليها كثير من الأحكام والمصالح الشرعية، وإن كان الفجار قد يتوصلون بها إلى ما هو مخالف للدين، مناقض له من الأساس، كما هو حال فجرة العلماء وما ابتدعوه للموكلهم ووزرائهم وحكامهم، بل زاد فجرة العصر ففعلوا مثل ذلك مع الكفار المستعمرين نسأل الله اللطف والعافية بمنه .. آمين.

الدليل الرابع عشر: أن النبى ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون صخرة عظيمة

أن النبى ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون -رضى الله عنه- صخرة عظيمة، وقال: «أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى» رواه أبو داود وابن ماجه وجماعة، فهذا تأسيس لوضع العلامة على القبر وتشريع لها وللمحافظة على القبر لاسيما قبور الصالحين والعلامة لا تنحصر فى الصخرة، وإنما وضعها النبى ﷺ لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدفن، وكان ﷺ لا يتكلف لشيء، بل يقضى بالموجود فى كل شيء من طعام وملبوس ومركوب وغير ذلك

فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراى فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو بغيرها، كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة بحسب ما تدعو الحاجة إلى إثبات العلامة، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر وكونه ﷺ نهى عن البناء قد برهننا على أن المراد بالبناء الذى يكون فوق القبر لطمسه لا البناء الذى يكون حول القبر.

الدليل الخامس عشر : ارتفاع قبور الشهداء والصحابة

إن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة كما فى صحيح البخارى عن خارجه بن زيد قال رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان -رضى الله عنه- أن أشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وقد سبق أن النبى ﷺ إنما وضع عليه صخرة: وكون الشاب لا يستطيع أن يثب عليه إلا إذا كان قويا شديداً يدل على عظم ارتفاعه وتباعده جانبيه وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصخرة وحدها لوجوه:

أحدها: أن وضع التراب الكثير على القبر الزائد على الخارج منه مكروه.

ثانيها: أنه لا يمكن فى العادة أن يبقى التراب الكثير مرتفعا مجموعا فوق القبر أزيد من ثلاثين سنة.

ثالثها: أن التراب المجلوب لا يمكن أن يرتفع هذا الارتفاع المشار إليه دون أن يخالطه حجارة وطين، كما أنه لا يمكن أن يدوم هذه المدة الطويلة.. فإننا نرى التراب الذى يجعل على القبر لا يمر عليه سنة أو سنتان حتى يذهب وتنسفه الرياح ويبقى القبر مسوى بالأرض.

رابعها: أن هذا لا يمكن أيضاً بالنسبة للصخرة التى وضعها رسول الله ﷺ عند قبره، لأنها وإن كانت كبيرة فهى لا تصل إلى هذا الحد الذى لا يستطيع أن يثب عليها إلا الشاب القوى. لأن النبى ﷺ حملها بيده الكريمة ووضعها عند القبر، وأيضاً لو كان ذلك بالنسبة لها لقال: وإن أشدنا الذى يثب الصخرة التى على قبر عثمان مع أنه عبر بالقبر دون الصخرة فدل على أنه كان مبنياً فى زمن الخلفاء الراشدين الذين فهموا من وضع العلامة على قبره الأذن فى البناء عليه.

وقال ابن أبى شيبة فى المصنف: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبى بكر، قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا، فهذا صريح فى أنه كان مبنياً بناء مرتفعاً.

وقال ابن أبى شيبة أيضاً: حدثنا ابن عليه عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي، قال: أتيت على قبور الشهداء بأحد فإذا هى شاخصة من الأرض والقبور المشخصة بالتراب لا يمكن عادة أن تبقى من وقت غزوة أحد فى السنة الثالثة إلى زمن التابعين.

خاتمة

فبان من هذه الأدلة جواز البناء على القبر إذا كان دائراً حوله سواء كان بيتاً أو مدرسة أو قبة أو مسجداً وأن الجمع الذى جمعنا به بين هذه الأدلة الدالة على الجواز وأحاديث النهى الدالة على المنع أو الكراهة جمع واجب متعين لنفى التعارض الواقع ظاهراً بين الأدلة وأن بذلك الجمع المؤيد بالدليل والبرهان، ارتفع الإشكال فى الباب، وبقي الجواب عن الحديث الذى ذكره السائل أيضاً، وهو حديث على - رضي الله عنه - وقوله لأبى الهياج أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ «لا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وهو من وجوه:

الوجه الأول: إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر: وعلى استحباب رفعه قدر شبر، بل عند الحنفية قول بوجود ذلك.

الوجه الثانى: إنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة بعده من رفع القبور وتسنيمةا ومخالف لقبر النبي ﷺ وصاحبيه كما ذكره السائل نفسه فى الأحاديث التى ذكرها حينئذ فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت فى نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد.

الوجه الثالث: وإذ ثبت أنه على غير ظاهره وأنه يجب رده أو تأويله ليستفق مع الأحاديث الأخرى التى هى أقوى منه سنداً ومعنى، فقد أجاب عنه الأئمة والفقهاء كما ذكره غير واحد منهم النووى فقال فى شرح المهذب: أجاب عنه أصحابنا قالوا لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث أ. هـ. أى فىكون حجة للشافعية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من أن تسطيح القبر أولى من تسنيمة، ولئن كان هذا المراد به فهو حجة ظاهرة قوية فى تأييد مذهبهم.

الوجه الرابع: وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التى كانوا يقصدونها فى الجاهلية وفى بلاد الكفار التى افتتحها الصحابة -رضى الله عنهم- بدليل ذكر التماثيل معها وإلا فالسنة وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين، وقد مر أن قبور الشهداء كانت مرتفعة، وأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه -رضى الله عنهما كانت مرتفعة

كما ذكره السائل نفسه في الأحاديث التي احتج بها المنتقد، ومن فعل ذلك بها على بن أبي طالب -رضي الله عنه- نفسه لأنه كان وقتئذ بالمدينة وهو من أهل الحل والعقد في الأمور. لا يفعل أمر مثل هذا إلا بموافقته؛ ولو كان عنده أمر من النبي ﷺ بتسوية القبور لما وافق على رفع قبره وقبر صاحبيه، فكيف يجوز مع هذا أن يأمر أبا الهياج بتسوية القبور، وقد سبق أيضاً أن الحكيم الترمذى روى عن فاطمة -عليها السلام- أنها كانت تأتي قبر حمزة فترمه وتصلحه، وكذلك رواه مسدد في مسنده ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد أنها كانت تتعاهد قبر حمزة -رضي الله عنه- كل سنة وترمه.

وهذا في حياة رسول الله ﷺ لأنها لم تعش بعده إلا ستة أشهر، كما أنها ما كانت تخرج لذلك إلا بإذن من زوجها على بن أبي طالب وموافقته، فلو كان عنده أمر من النبي ﷺ بتسوية القبور كما يقول أبو الهياج لما وافق زوجته على ذلك، وأيضاً لو كان عنده أمر بذلك من النبي ﷺ لما تأخر عن تنفيذه لاسيما في زمن خلافته وإفضاء الأمر إليه، وقد ثبت في الآثار السابقة وغيرها أن قبور الصحابة والشهداء كانت مرتفعة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم في زمان التابعين، فوجب أن يكون مراد على -رضي الله عنه- قبور المشركين ولا بد أن يكون الخبر مردوداً، وغير هذا لا يكون أصلاً.

خطأ من يتمسك بالحديث المذكور

وبهذا تعلم خطأ من يتمسك بهذا الحديث ويذهب إلى وجوب تسوية القبور وهدم ما عليها من البناء والقباب كالقرنيين الذين فعلوا ذلك بقبور الصحابة والأولياء والصالحين بالمدينة ومكة وغيرهما مما احتلوه من البلاد، وأما أرضهم فلم يجعل الله منها ولياً ولا صالحاً منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا وإنما جعل بها قرن الشيطان وأتباعه خوارج القرن الثالث عشر وما بعده فيلتق الله من يغتر بهم وينصر مذهبهم الفاسد ورأيهم الباطل وضلالهم المنصوص عليه من النبي ﷺ الذي سماهم كلاب النار وأخبر بأنهم شر من تحت أيم السماء وأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، وأنهم يقولون من خير قول البرية، وهو ما يتمشقدون به من التوحيد والعمل بالسنة ومحاربة البدعة وهم والله غرقى في البدعة، بل لا بدعة شر من بدعتهم الواصلة بهم إلى المروق من الدين مروق السهم من الرمية مع اجتهادهم في العبادة والتمسك بالدين ظاهراً، كما قال النبي ﷺ في وصفهم «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن

لا يجاوز تراقيهم»، ولهذا امتنع ﷺ من الدعاء لنجد لما دعا لليمن والشام، فقال: «اللهم بارك لنا في يمننا، اللهم بارك لنا في شامنا»، فقالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، فأعاد الدعاء لليمن والشام، فأعادوا قولهم، فقال في المرة الثانية أو الثالثة مبيناً سبب عدم دعائه لنجد: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان»^(١) فلم يظهر منها ممن حصلت به الزلازل والفتن في الدين إلا محمد بن عبد الوهاب الضال المضل فكان هو قرن الشيطان الذي أخبر به الرسول ﷺ وامتنع من الدعاء لنجد من أجله وأجل الفتن الصادرة بسبب دعوته الإبليسية التي ما تمسك بها أحد إلا وكفر عياناً وكان خاتمة أمره الإلحاد والمروق من الدين كما هو مشاهد من سائر ملاحدة العصر المشاهير بالإلحاد فإن جميعهم كان ابتداء أمره التمسك بمذهب قرن الشيطان، كما هو معروف لأهل العلم والخبرة والاطلاع..


وهذا ما يسره الله -تعالى- في الجواب عن السؤال.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين..

المؤلف

أحمد عبد الله الصديق الغماري

تم الكتاب

(١) رواه البخاري في الصحيح.



رقم الإيداع
٩٦ / ٨٩٤٠
الترقيم الدولي
٩٧٧-٥٤٣٧-١٣-X

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع والنقل والترجمة والأقتباس

خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصناديقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

ص . ب ٩٤٦ العتبة - رمز بريدى ١١٥١١

العتبة - الأزهر - القاهرة

جمهورية مصر العربية

- ٣ خطبة الكتاب وذكر السؤال الباعث على تأليفه
- ٥ جواز الدفن
- ٥ البناء بعد الدفن وتفصيل الكلام فيه
- ٦ نصوص علماء المذاهب على جواز بناء قناب على قبور الصالحين
- ٩ صحة الوقف لضرائح الأولياء
- ١٠ جواز تزيين المساجد بالقناديل وتعليق الستائر
- ١١ الخلاف فى جواز البناء حول القبور نشأ من الخطأ فى الاستدلال
- ١٢ بيان الخطأ فى فهم المعنى وفى فهم مراد الشارع
- ١٣ بيان العلة التى اختلف فى النهى من أجلها وسرد الأقوال فيها وهى ثمانية
- ١٧ النهى عن بناء المساجد على القبور له علتان باتفاق العلماء وبيانهما
- ١٩ التعليل بخشية عبادة القبر منفية برسوخ الإيمان واعتقاد نفى الشريك مع الله
- معارضة الأحاديث فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبور بأدلة أقوى وبيان
- ٢٠ وجواب الجمع بين الأدلة المعارضة
- الدليل الأول: على جواز بناء المساجد على القبور قول الله تعالى ﴿ قال الذين
- ٢١ غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً ﴾
- ٢٤ إيراد على الوجه الرابع من أوجه الجواب والجواب عنه
- بيان أن النهى عن اتخاذ المساجد على القبور من التشريع المؤقت الذى ينتهى
- بانتهاؤه علة
- ٢٦ بيان أمثلة من التشريع المؤقت
- ٢٧ الدليل الثانى: أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه
- ٣٠ الدليل الثالث: أن النبى ﷺ أمر أن يدفن فى البناء فقال ما قبر نبى إلا حيث
- ٣١ يموت
- الدليل الرابع: أن أمره بالدفن فى البناء ورضى بما يؤول إليه من إدخاله فى
- ٣١ المسجد الشريف
- ٣٢ الدليل الخامس: أن النبى ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده
- ٣٢ طرق حديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة
- الدليل السادس: إجماع الصحابة على دفنه ﷺ فى بيته

- الدليل السابع: إجماع التابعين ومن بعدهم على بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله فى وسطه ٣٧
- الدليل الثامن: أن الصحابة بنوا مسجداً على القبر فى حياته ﷺ ٣٨
- الدليل التاسع: أن النبى ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس ولم يأمرهم بهدم البناء الموجود على قبر إبراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام ٤٠
- الدليل العاشر: أن الصحابة فتحوا البلاد فى زمن الخلفاء الراشدين ولم يهدموا البناء الذى كان على قبور الأنبياء بالشام والعراق وغيرهما . ٤٠
- الدليل الحادى عشر: جاء فى عدة أحاديث وآثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون فى المسجد الحرام بين زمزم والمقام، وأخبر النبى ﷺ أن منهم هوداً ونوحاً وصالحاً وشعيباً - عليهم السلام ٤١
- الدليل الثانى عشر: القاعدة المقررة أن الوسائل لها حكم المقاصد ٤١
- الدليل الثالث عشر: القاعدة المقررة أيضاً أن مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ٤٢
- احتجاج العلماء بالقاعدة المذكورة فى كثير من المسائل الأصولية والفروعية ... ٤٣
- توسع الفقهاء المتأخرين فى تطبيق هذه القاعدة حتى أدخلوا فى الدين ما ليس منه ٤٤
- الدليل الرابع عشر: أن النبى ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون هخرة عظيمة، وقال: أعرف بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى ٤٥
- الدليل الخامس عشر: أن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة، كما جاء فى صحيح البخارى ٤٦
- خاتمة ٤٧
- حديث لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته والجواب عنه من أربعة أوجه ٤٧
- بيان خطأ من يتمسك بالحديث المذكور ويهدم مع القبور من الأبنية والقباب . ٤٨

إعلام الراكع الساجد

بمعنى

اتخاذ القبور مساجد

للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل
عبد الله بن محمد الصديق الغماري
حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الناشر

مكتبة القاهرة

على يوسف سليمان

ش الصناديقية بالأزهر

ت: ٥٩٠٥٩٠٩ - ص ٠ ب ٩٤٦ العتبة



عبد الله بن محمد الصديق الغماري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد المنزه عن الصحابة والولد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، ورضى الله عن صحابته والتابعين .

وبعد : فهذا جزء سميت به ((إعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد)) تكلمت فيه على حديث (لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وشرحت معناه ، وبينت ما فيه من أشكال لم ينتبه له جميع شراح الحديث فيما أعلم ، وأسأل الله التوفيق والسداد ، فهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

المؤلف

عبد الله الصديق الغماري

تخريج الحديث

روى عن الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال { قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } وفى رواية لمسلم { لعن الله اليهود } الحديث .
 وروى الشيخان أيضاً عن عائشة وابن عباس ؓ قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتمم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك { لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد }
 وفى صحيح مسلم عن جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول { ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أنى أنهاكم عن ذلك }
 وللحديث طرق ستأتى إن شاء الله تعالى .

معنى الحديث اتخاذ القبور مساجد

السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها ، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان وهو شرك صريح .
 وهذا المعنى ، منطوق اللفظ وحقيقته ، وثبتت أحاديث مبينة له ومؤيده منها :
 حديث عائشة عند الشيخين قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يبق منه { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } قالت : فلولا ذلك ، أبرزوا قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً أى يسجد له .
 قال القاضى عياض : شدد فى النهى عن ذلك ، خوف أن يتناهى فى تعظيمه ، ويخرج عن حد المبرة إلى حد النكير فيعبد من دون الله ﷻ ، ولذا قال ﷺ { اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد } لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان ولذا لما كثر المسلمون فى عهد عثمان واحتيج إلى الزيادة فى المسجد وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه ﷺ ، أدير على القبر المشرف حائط مرتفع ، كى لا يظهر القبر فى المسجد ، فيصلى إليه العوام ، فيقعوا فى اتخاذ قبره مسجداً ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال ، حتى لا يمكن استقبال القبر فى الصلاة ، ولذا قالت : لولا ذلك لبرز قبره اهـ .
 وهذا يبين أن اتخاذ القبر مسجداً ، هو السجود له .

ومنها : ما رواه ابن سعد فى الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول

﴿ اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد ﴾ جملة لعن الله قوماً ، بيان لمعنى جعل القبر وثناً .

ومعنى الحديث : اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد له ويعبد كما سجد قوماً لقبور أنبيائهم ومنها : ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدرى : أن النبي ﷺ قال ﴿ اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً فإن الله تبارك وتعالى أشد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ إسناده ضعيف ، لكن حديث أبي هريرة شاهد له .

ومنها : ما رواه ابن سعد فى الطبقات قال : أخبرنا معن ابن عيسى ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال ﴿ اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ مرسل صحيح الإسناد .

ومنها : ما رواه ابن أبى شيبه ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له ، اشتد غضب الله على قوم ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد به وإسناده صحيح . تقرر فى علم المعانى : أن الجملتين إذا كانتا بمعنى واحد فانهما يجردان عن العاطف ، كما فى هذه الأحاديث ، لإفادة اتحادهما فى المعنى .

هل للحديث معنى آخر ؟

ذكر كثير من شراح الحديث : أن اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين : السجود لها وعبادتها ، كما سبق . وبناء المساجد عليها ، وهذا المعنى خطأ لا يصح ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول :- أنه مجاز ، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة فى كلمة ، كما تقرر فى علم البيان وهو الراجح عند جمهور الأصوليين .

الثانى :- وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما ، فإنما يمكن ذلك إذا كان فى سياق نفي ، فيصح نفي الحقيقة ، والمجاز معاً فى كلمة ، كأن يقال : ما رأيت أسداً ، ويراد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، والنفي أوسع دائرة من الإثبات . والفعل فى الحديث مثبت ، وهو اتخذوا ، والفعل المثبت لا يعم ، فلا يراد به إلا الحقيقة .

الثالث :- أن بناء المساجد على القبور ، ثبت فيه حديث بخصوصه وهذا يبين أنهما معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز .

بناء المساجد على القبور

روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيناها بالحيشة ، فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة }

فهذا الحديث وارد فى بناء المسجد على القبر ، ومن ضمه إلى حديث اتخاذ القبور مساجد ، وجعل معناهما واحد فقد أخطأ ووهم وهما كبيراً ، يظهر ذلك بالكلام على معنى الحديث وشرحه ، فقوله { أولئك شرار الخلق } قال الأبي : الأظهر فى الإشارة أنها لمن نحت وعبد وأن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرار بتصويرهم ، لحديث وعبد المصورين ، فذم أولئك ليس لبنائهم المسجد ولكن لنحتهم التصاوير يؤيد هذا أن البخارى قال فى الصحيح : باب الصلاة فى البيعة وقال عمر رضي الله عنه : أنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور ، وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل ، قال الحافظ : أثر عمر وصله عبد الرازق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيبنى وتكرمنى ، فقال له عمر : أنا لا ندخل كنائسكم الخ . .

وأثر ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات ، وزاد : فإن كان فيها تماثيل ، خرج فصلى فى المطر ، أى فى محل بارز للمطر ، فصح أن الذم فى الحديث لنحت التصاوير والتماثيل ، لا لبناء المسجد ، لأنه مكان للعبادة لا ذم يلحق فاعله ، أما قول ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فهو وأن حسنه الترمذى حديث ضعيف ، فى سنده أبو صالح اسمه باذان ويقال باذام ضعيف مدلس وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور مع أنه أباح لهن زيارتها ؟ .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عوف عن الحسن ، قال : ائتمروا أن يدفنوه صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقالت عائشة : كان واضعاً رأسه فى حجرى إذ قال { قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } فأجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض فى بيت عائشة .

قلت : عزم الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، إذ لم يروا فى ذلك حرجاً ، لكن منعهم حديث عائشة وخاف أن يتخذ قبره مسجداً يسجد له ، وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى

الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ، لا للتعظيم له ، ولا التوجه نحوه . فلا يدخل في ذلك الوعيد أھ .

وقال التوربشتي في شرح المصاييح في حديث (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) هو مخرج على وجهين :

أحدهما : كانوا يسجدون لقبور الأنبياء ، تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك .
وثانيهما : أنهم كانوا يرون الصلاة في مدافن الأنبياء وأتوجه إلى قبورهم في حال الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله ، لاشتماله على الأمرين : عبادة ومبالغة في تعظيم الأنبياء .

وكلا الطريقتين غير مرضيه . أما الأولى ففشرك جلي ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل ، وإن كان خفياً ، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ { اللهم لا تجعل قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } والوجه الأول أظهر وأشبه أھ .

الصلاة إلى القبر

روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } قال العلماء : النهي في الحديث للكرهية .
قال البخاري : رأى عمر ، أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر ، القبر ولم يأمره بالإعادة .

قال الحافظ : استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها وأستأنف .

قال : واثر عمر ، رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي إلى قبر ، ناداه عمر : القبر ، القبر . فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر ، جاز القبر وصلى . وعلى الكراهة التشبه بعباد القبور .

هل بناء المسجد على القبر كبيرة

عده الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواج من الكباثر ، وعد معه إيقاد السرح على القبر وزيارة النساء لها ، واستدل بحديث ابن عباس الذي مر بيان ضعفه ، ثم قال : ولم أر من عد شيئاً من ذلك ، بل كلام أصحابنا مصرح بالكراهة ، دون حرمتها فضلاً عن

كونها كبيرة ، فليحمل كون هذه كبائر ، على ما إذا عظمت مفسادها ، ذكر هذا في آخر كتاب الجنائز .

وعد في صلاة الجماعة ست كبائر أخرى ، وهي اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها واستلامها ، والصلاة إليها ، ثم قال : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وذكر مأخذه في ذلك ، وقال : واتخاذ القبور مسجداً معناه الصلاة إليه أو عليه وحينئذ فقولهُ : والصلاة إليها ، مكرر ، إلا أن يراد باتخاذها مسجداً الصلاة عليها فقط . . .

الخلاصة

أن اتخاذ القبور مسجداً معناه الصلاة إليه أو عليه ، كما سبق بيانه ، وأكده كلام ابن حجر الفقيه .

وأن بناء المسجد على القبر ، ليس في تحريمه حديث صحيح صريح ، وحديث أولئك شرار الخلق ، الإشارة فيه إلى من نحت التماثيل وعبدها أو نحتها ، لا إلى بناء المسجد ، بل هو جائز على الأصل والله أعلم .

تنبيه

كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي الفقيه لم يؤلف مثله في هذا الباب ، وهو أوسع وأجمع من كتاب الكبائر للذهبي ، ومن كتاب الكبائر لابن القيم ، إلا أنه ذكر كثير من الكبائر لا دليل عليها إلا أحاديث أو آثار ضعيفة ، فهو في حاجة إلى تلخيص وتهذيب ، وفق الله بعض أهل العلم أن يقوم بذلك أحسن قيام .

إشكال

قال الحافظ في فتح الباري عند الكلام على حديث { لعن الله اليهود والنصارى } ما نصه : وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره ، وليس له قبر ، والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فأكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم { كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد } .

ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى سبق - يعنى حديث الكنيسة - قال { إذا مات فيهم الرجل الصالح } ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال { قبور أنبيائهم } أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء ، الذين تعظمهم اليهود اهـ .

إشكال آخر

حديث { لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } حديث صحيح ، لكن فيه إشكال ، لم أجد من تنبه له أو أشار إليه ولم أهتد لحله ، والجواب عنه .
فمن وجد جواباً صحيحاً مقنعاً فليبينه مشكوراً ، مثاباً عليه عند الله تعالى ، نسأله سبحانه أن يوفقنا لفهم كلام رسوله ﷺ ، فهماً صحيحاً ، موافقاً لقواعد الشريعة ، وبالله التوفيق ، والأشكال المشار إليه ، يتبين بوجوه :

الوجه الأول :

أن اليهود لعنهم الله نسبوا إلى الله ما لا يليق بجلاله .
قالوا : أن الله فقيراً ونحن أغنياء ، وقالوا : يد الله مغلولة .
وقالوا : لما خلق الله السموات والأرض ، استراح يوم السبت ونسبوا إلى الله الندم .
وقالوا : لما سلط عليهم بختنصر فقتل فيهم ، وشردهم إلى بابل ، ندم على ذلك ،
وشد شعر رأسه حسرة وندامة ، ويعتقدون فى الله أنه جسم ، تعالى عن قولهم علواً كبيراً فمن ينسب إلى الله هذه النقائص ، لا يتصور منه أن يتخذ قبور أنبيائه مساجد .

الوجه الثانى :

أن اليهود لعنهم الله ، آذوا أنبيائهم قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وحيهاً ﴾^(١)
ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ { كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوء بعض وكان موسى ﷺ يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر ، فذهب يغتسل يوماً فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه قال : فجمع موسى ﷺ بأثاره ، يقول ثوبى حجر ثوبى ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوء موسى وقالوا : والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر حين نظر إليه

، فأخذا ثوبه فطقق بالحجر ضرباً } وللحديث طرق في صحيح البخارى وغيره .
ومع هذا طعن فيه الشيخ عبد الوهاب النجار فى قصص الأنبياء ، وتكلم فيه بكلام
دل على جهله بقواعد علم الحديث والأصول ، مع جرأته على القول بغير علم ولا تثبت .
وقال الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَأْتُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾^(١) جاء فى أذية قومه له روايات :

منها : ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس فى قصة قارون أنه اتفق مع بنى
إسرائيل أن يتهموا موسى عليه السلام أنه زنى ببغى من بغاياهم .

ومنها : ما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس عن على رضي الله عنه قال : صعد موسى
وهارون الجبل ، فمات هارون عليه السلام فقالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : أنت قتلته ، كان
أشد حباً لنا منك وألين ، فأذوه فى ذلك .

فأمر الله الملائكة عليهم السلام ، فحملوه فمروا به على مجالس بنى إسرائيل ،
وتكلمت الملائكة بموته ، فبرأه الله من ادعائهم بقتله .

منها : قولهم له ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾^(٢)

ومنها : قولهم له ﴿ فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾^(٣)

ومنها : أنهم رموه بالسحر والجنون ، وقد فعلوا هذا كله وغيره مع موسى عليه السلام
وهو اكبر أنبيائهم وصاحب التوراة التى فيها شريعتهم .

وأذا داود عليه السلام ، اتهموه بأنه عشق امرأة أوريا وزنى بها ، وأخبرته أنها حملت
منه وخاف الفضيحة فأرسل إلى زوجها وكان فى غزوة ، بحجة أن يسأله عن سير القتال ،
وقصد أن يلم بزوجته ، فتنفى التهمة عنه ، ولكن أوريا كان تقياً ، لم يحب أن يتمتع
بزوجه ، وإخوانه فى القتال ، فنام على باب داود ، فأرسل إلى قائد الجيش يأمره أن
يجعل أوريا فى الذين يحملون التابوت فلا يرجع حتى يموت أو ينتصر ، فمات ، وهى
القصة المشار إليها فى القرآن بنبأ الخصم ، غير أن المفسرين لطفوها فقالوا : إنه لما رأى
امرأة أوريا وأعجبته طلب من زوجها أن يتنازل عنها له ، والقصة مكذوبة من أصلها ،
بجميع ما قيل فيها ، كما بينته قصة داود عليه السلام .

وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام ، وقالوا : كان ملكاً حكيماً بنى ملكه على السحر ، قال
الله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ﴾^(٤)

^(١) الأعراف ١٣٨

^(٢) البقرة ١٠٢

^(٣) الصف ٥

^(٤) المائدة ٢٤

وقالوا عن عيسى عليه السلام إنه ابن يوسف النجار ورموا مريم عليها السلام بالزنا ، قال الله تعالى ﴿ وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾^(١)

فكيف تتفق أنبيتهم للأنبياء ، مع اتخاذ قبورهم مساجد ؟

الوجه الثالث :

أن اليهود لعنهم الله قتل الأنبياء والصالحين ، سجل الله عليهم ذلك فى عدة آيات من القرآن الكريم ، فى سورة البقرة :

﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ الآية ٦١
﴿ افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون ﴾

الآية ٨٧

﴿ قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ آية ٩١

وفى سورة آل عمران :

﴿ أن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيبشروهم بعذاب أليم ﴾ آية ٢١

﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ آية ١١٢

﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا أن الله فقيراً ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم

الأنبياء بغير حق ونقول نوقوا عذاب الجحيم ﴾ آية ١٨١

﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ﴾

آية ١٨٣

وفى سورة المائدة :

﴿ لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى

أنفسهم فريقاً كتبوا وفريقاً يقتلون ﴾ آية ٧٠

وفى سورة النساء :

﴿ فيما نقضهم ميثاقهم وكفروهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ آية ١٥٥

وفى هذه الآيات نكتتان :

إحداهما : أن التعبير بالفعل المضارع (يقتلون) يفيد أن قتل اليهود للأنبياء عليهم

السلام ، يتجدد مرة بعد أخرى ، ولم ينقطع فى وقت من الأوقات .

والأخرى : أن قوله تعالى ﴿ افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم

(١) النساء ١٥٦

فريقاً كذبتهم وفريقاً تقتلون»^(١) لفظ كلما فيهما يفيد التكرار والعموم ، والمعنى أن اليهود فى جميع عصورهم ، لا يخلوا حالهم مع أنبياءهم من أمرين : التكذيب والقتل ، ولا يمكن أن يقال : مر عليهم عصر لم يقتلوا فيه نبياً أو صالحاً ، وينبنى على هذا .

الوجه الرابع :

أن قتل الأنبياء أمر عادى عند اليهود لعنهم الله ، لا يرون فيه ما ينكر ويستقبح ، بل قد يفتخرون به ، كما فى شأن عيسى عليه السلام ، زعموا أنهم قتلوه ، وقالوا متبجحين مستهزئين ﴿ إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ﴾^(٢) .

الوجه الخامس :

أنهم لإصرارهم على عادتهم الخبيثة فى قتل الأنبياء ، حاولوا قتل النبى ﷺ مرتين مع أنهم كانوا ينتظرون ظهوره ، ويستنصرون به إذا حاربوا أعدائهم ، قال الله تعالى ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾^(٣) .

ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنهم سمو ذراع شاة وقدموها للنبى ﷺ ، فذاق منها وأخبرته الذراع أنها مسمومة ، وبقي أثرها يعاوده كل سنة حتى قال عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى { مازالت أكلة خيبر تعاودنى حتى كان هذا أو أن انقطع أبهرى } فمات ﷺ شهيداً ومرة أخرى خرج النبى ﷺ إلى يهود بنى النضير يستعينهم فى دية قتيلين من حلفائهم ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، اجلس حتى تطعم وترجع بحاجتك وجلس النبى بجانب جدار من بيوتهم ، فخلا بعضهم ببعض وقالوا : أنكم لم تجدوا الرجل على مثل حاله هذه فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فأنتدب لذلك عمر بن جحاش ، فقال : أنا لذلك ، وصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ، فأتى الخبر إلى النبى ﷺ من السماء بما أرادوا به من الغدر فقام راجعاً إلى المدينة ، ومعه أبو بكر وعمر وعلى وغيرهم من الصحابة .

فتاريخ اليهود لعنهم الله ، سلسلة اعتداءات متوالية كفروا بآيات الله ، وكذبوا أنبيائهم وأنوهم وقتلوهم وقتلوا صلحائهم ، ونفوا نبوة سليمان وقتلوا يحيى وزكريا ، وقدموا رأس يحيى هدية لراقصة عاهرة . .

فكيف يمكن مع هذا أن يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ؟

الوجه السادس :

أنه لا يعرف قبر نبي إسرائيلى ، أو صالح منهم ، فى مكان معين بالتحديد ، فكيف يتخذون قبورهم مساجد وهم يجهلونها ؟ وقال زكرة بن عبد الله سمعت النبى ﷺ يقول { لو أعرف قبر يحيى بن زكريا لزرته } قال ابن عبد البر إسناده ليس بالقوى فضعفه قريب^(١) .

الوجه السابع :

أن اليهود يؤمنون بإله واحد ، وأن كانوا يعتقدون فيه التجسيم والتشبيه ، وكنائسهم خالية لا قبر فيها ولا صورة ، والطائفة العزيزية منهم ، انقرضت قبل عهد النبوة ، وهم لا يعرفون قبر عزيز أيضاً .

الوجه الثامن :

أن القرآن العظيم ذكر أنواع المعبودات التى عبدها المشركون ، من عهد نوح عليه السلام ، فذكر الملائكة وعيسى وعزيرا والشيطان وفرعون والجن والشمس والقمر والشعري والكواكب وودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وعجل السامرى وبعلا واللات والعزى ومناه والتمائيل والأصنام ، وجاء فى كتب السيرة ذكر اساف ونائلة وهبل والنار معبودة فارس ، ولم يأت فى القرآن ولا كتب السيرة أن قبراً عبد من دون الله أو حصل به إشراك كما حصل فى المعبودات المذكورة .

الخلاصة

يتلخص مما مر أمور :

أحداها : أن حديث لعن الله اليهود موقوف عن العمل به حتى يوجد وجه للجمع بينه وبين ما سبق من الوجوه المذكورة ، لأنه لا يجوز العمل بدليل مع وجود ما يعارضه .
ثانيها : أن السجود للقبور وعبادتها ، شرك صريح معلوم من الدين بالضرورة ، كعبادة الأوثان والأصنام .

ثالثها : أن بناء المسجد على القبر غير اتخاذه مسجداً ، وغير دفن الميت فى مسجد مبنى أما الأول : فقد بيناه فيما سبق بدليله .

وأما الآخر : فقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال :

(١) رواه أبو موسى الدينى من طريق بقية عن عمرو بن عبد الله بن أبيه عن زكرة به .

قال: أبو بكر أين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال قائل منهم عند المنبر وقال قائل منهم: حيث كان يصلى يوم الناس .

وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي قال ناس يدفن عند المنبر .

فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفنه ﷺ عند المنبر أو حيث يؤم الناس ، إلا لعلمهم بأن هذا لا يدخل في بناء مسجد على القبر وهؤلاء كانوا صحابة .

وهنا ينتهى ما أردته من الكلام على معنى اتخاذ القبور مساجد ، وفي كتاب (إتيان الصنعة في تحقيق معنى البدعة) تكلمت على الصلاة في مسجد فيه قبور وبينت صحتها ، فلينظره من أراد ذلك ..

وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

هاهنا مسائل يجب أن نتنبه عليها

المسألة الأولى:

تقرر في علم الأصول أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة ، لقول النبي ﷺ { لا يجمع الله أمتي على الضلالة } وله طرق كثيرة ذكرتها في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي ، وهو متواتر ، فالأمة معصومة في إجماعها عن الخطأ والضلال . وهذا مقرر في علم الأصول بأدلته .

المسألة الثانية :

ضاق المسجد النبوي عن المصلين ، فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فأمر الوليد بن عبد الملك ، عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين وإدخالها في المسجد توسعة له ، فدخل فيه بيت عائشة رضي الله عنها وفيه القبور الثلاثة فبكى يومئذ كثير من الناس على هدم البيوت ، لا على دخول القبور في المسجد ، وكان لابد من الهدم ، لأن المصلحة اقتضته والذي قام بذلك ونفذه عمر بن عبد العزيز العالم الصالح ، ولم ير هو ولا غيره من العلماء أن إدخال القبور في المسجد مخالف للدين وللحديث ، ومباين لمقاصد الشريعة ، ثم تولى الخلافة بعد ذلك - وكان خليفة راشداً - فلم يبن جدار يحجز بين القبر الشريف والمسجد ، ولم يقترح عليه ذلك أحد من العلماء في عصره ، ثم جاء أئمة المسلمين لزيارة المسجد النبوي وفيه القبور ، فلم ينكروا ذلك .

وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند أبي جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ، ولو أشار عليه بعمل حاجز بين الروضة والمسجد لنفذه في الحال ، لكنه لم يشر عليه بذلك . وتوالت القرون ، والمسجد النبوي يزار من طبقات الأمة على اختلاف أنواعها ، والروضة الشريفة داخلة ، يزورونها ويتبركون بها ، واهدوا لها الهدايا المختلفة ، وهذا إجماع قطعي ، يفيد أن وجود القبر في المسجد لا شيء فيه .

يضاف إلى هذا الإجماع القطعي حديث { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وإن كان قد رواه بلفظ بييتي فالإشارة إلى أن قبره في بيته ، وجاء في صحيح البخاري بلفظ قبري في رواية ابن عساكر ، ورواه جماعة بلفظ قبري أيضاً .

قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن إسحاق ، حدثتنا عبيدة بنت

نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها أن النبي ﷺ قال { ما بين بيتي ومنبري أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

قال الحافظ والهيثمي : رجالة ثقات ، قلت : سعد هو ابن أبي وقاص ، ومحمد بن إسحاق روى له البخاري ، وهو ضعيف في روايته عن مالك ، وقال البزار أيضاً حدثنا عبد الصمد ابن سليمان المروزي ثنا أبو نباته ثنا سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

وقال الخطيب في موضح أوامم الجمع والتفريق :

أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ثنا الحسن بن المثني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسحق بن شرفي مولى ابن عمر قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

وقال الخطيب في الموضح أيضاً ص ٤٣١ ج ١ :

أخبرني الأزهرى حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني محمد ابن محمد بن داود السجستاني ثنا مكى بن عبدان ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي حدثنا أحمد بن المنذر القرشي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ { بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

ورواه أبو النعيم في الحلية من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري لعلى حوضي } .

وللحديث طرق عن ابن سعيد الخدري وأم سلمة وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ، وأسانيد أحاديثهم مذكورة في كتاب إحياء القبور وهو حديث صحيح جداً ، ويؤخذ منه أمران :

أحدهما : استحباب زيارة القبر الشريف ، والصلاة في الروضة الشريفة .

والآخر : الإشارة إلى إدخال القبر في المسجد ، لأنه لا يقيس أن يكون ما بين القبر

والمنبر روضة إلا يكونهما داخل المسجد ، لا خارجه ، وهذا مدرك بالضرورة الحسية ،

فاقتراح بعض المتزمتين في هذا العصر : أن يبني جدار يحجز الروضة الشريفة عن المسجد ،

خروج عن إجماع الأمة ، وغفلة عما يفيدته الحديث ، وتنطع بأبه الدين .

المسألة الثالثة :

أول ما بنى المسجد على القبر ، فى العهد النبوى وبيان ذلك :
أن أبا بصير الثقفى ؓ انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية ، وذهب إلى سيف
البحر ، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، أنفلت من المشركين أيضاً ، ولحق بهم
أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلى بهم أبو بصير وكان يقول :

الله العلى الأكبر
من ينصر الله فسوف ينصر

وهذا رجز ، فلما لحق به أبو جندل ، كان هو يؤمهم وكان لا يمر بهم غير لقريش ،
إلا أخذوها وقتلوا أصحابها ، فأرسلت قريش إلى النبى ؐ تناشده الله ، والرّحم ألا أرسل
إليهم ، فمن أتاك منهم فهو آمن ، وكتب رسول الله ؐ إلى أبى جندل وأبى بصير ليقدما
عليه ، ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم ، فقدم كتاب رسول الله ؐ على
أبى جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ؐ بيده يقرأه ، فدفنه أبو
جندل مكانه ، وبنى على قبره مسجداً .

رواه موسى بن عقبة فى المغازى ، وابن إسحاق فى السيرة عن الزهيرى عن عروة عن
المسور ومروان ، وكان الإمام مالك يقول : عليكم بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة ،
فأنها أصح المغازى .

وكان يحيى بن معين يقول : كتاب موسى بن عقبة عن الزهرى من أصح هذه الكتب
قال أخى فى كتاب أحياء القبور : وبلا شك يدرى كل ذى حس سليم يعرف سيرة
الصحابة مع رسول الله ؐ أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرونه له ؓ .
وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه ، ويكون حراماً يجر إلى كفر وضلال ،
ثم لا يعلمه الله تعالى به ، كما أعلمه بمسجد الضرار ويقصد أصحابه من بنائه ، وأمر
بهدمه ، فإذن لا شك أن النبى ؐ علم ببناء المسجد على قبر أبى بصير ولم يأمر بهدمه ،
إذ لو أمر بذلك لتقل فى الخير نفسه أو فى غيره لأنه شرع لا يجوز أن يضيع أهـ .
ويؤيد هذا أن أبا جندل رجع إلى المدينة بأمر النبى ؐ فلا بد أنه حكى له جميع
أعمالهم فى سيف البحر - وسيف بكسر السين - ساحل البحر .

المسألة الرابعة :

لا يوجد دليل على حرمة الصلاة فى مسجد فيه قبور ، ولم يقل أحد من الأئمة
بذلك ، بل هم مجمعون على وجود القبور فى المسجد النبوى .

وحديث { لعن الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد } لا يجوز الاستدلال به من جهة معارضة القرآن له ، ولا يوجد وجه للجمع بينهما .

وحديث { أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة } سبب وروده أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ أنهما رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها ماريه ، فيها تماثيل وتصاوير ، فأخبر النبي ﷺ أن وضع التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم ، مع أن التصاوير منهي عنها في البيوت فكيف بأماكن العبادة ؟ فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد ، لأنه يوافق القرآن في قول الله تعالى ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليكم مسجداً ﴾ ^(١) ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لما ذهب إلى بيت المقدس وعزمه راهب أن يتعدى عنده في الكنيسة قال له عمر : إنا لا ندخل كنيستكم لما فيها من التصاوير ، وتعدى معه خارجها ، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه .

ومن استدل بالحديث على حرمة بناء المسجد على القبر ، لم يفهم معناه لغفلته عن سبب وروده .

المسألة الخامسة :

اعترض المبتدع الألباني ، على أخى في استدلاله لبناء المسجد على قبر بآية الكهف ، لأن الله تعالى أقرهم على ما قالوا ، وبنى اعتراضه على أمرين :

الأول : لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرار لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين ، وليس في الآية إشارة إلى ذلك ، بل يحتمل أنهم كانوا كفار وفجار وهو الأقرب

الثاني : أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله ﷺ وذكر حديث { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } ثم قال : فأى رد أوضح من هذا ؟ وذكر ، من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة كمثله من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام ، بقوله تعالى في الجن المذللين لسليمان عليه السلام ﴿ يعملون له ما يشأ من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ ^(٢) اهـ .

وما أبداه خطأ محض لا نصيب له من الصواب وبيان ذلك :

أن احتمال أن يكون مقترحو بناء المسجد كفار بعيد جداً يأباه السياق ، وإن قال به بعض المفسرين .

والصواب : ما ذكره ابن عباس والسدى وغيرهما أن أهل البلد كان فيهم مشركون ينكرون البعث ، وملكها ومن معه مسلمون ، فلما عثروا على أهل الكهف ، وعلم أهل البلد أنهم قاموا بعد قرون ، انتصر الملك على منكرى البعث بدليل مآدى محسوس ، ولما رجع الفتية إلى كهفهم ، تنازع أهل البلد في شأنهم ، فقال المشركون ﴿ أبنوا عليهم بنيانا ﴾ وقال الذين غلبوا على أمرهم - هم الملك وأصحابه - ﴿ لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ (١) من المعقول جداً أن يبني المسلمون على فتية مؤمنين ، وليس من المعقول أبداً أن يقترح المشركون بناء مسجد ولا يوافقون عليه .

ولم يقع ولا يجوز أن يقع أن يحكى الله تعالى عملاً أو قولاً لكافر ثم يقره عليه، وإليك أمثلة من ذلك :

نبه الله على مسجد الضرار وفساد نية بانبيبه وقال لنبيه ﷺ ﴿ لا تقم فيه أبداً ﴾ وقال اليهود والنصارى ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ (٢) فرد عليهم بقوله ﴿ قل فلم يعذبكم بذنوبكم * بل أنتم بشر ممن خلق ﴾ (٣) وقال اليهود ﴿ يد الله مغلولة ﴾ (٤) فرد عليهم ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ (٥) وقال اليهود ﴿ أن الله فقيراً ونحن أغنياء ﴾ (٦) فرد عليهم ﴿ سنكتب ما قالوه وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول نوحوا عذاب الحريق ﴾ (٧) وقال المشركين ﴿ اتخذنا الله ولداً ﴾ (٨) فرد عليهم ﴿ بل عباد منكرون ﴾

وهكذا لا نجد قولاً لكافر أو مشرك يحكيه الله تعالى إلا أعقبه برده ، وهذا ما يرجح أن مقترح بناء المسجد على أهل الكهف مسلمون .

وحديث { لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } لا يصح الاستدلال به ولا يجوز العمل به ، لما سبق من بيانه ، فالاستدلال بآية الكهف صحيح ، لا يوجد ما يعارضه ، وتنظير الاستدلال بآية سبأ ، غفلة كبيرة عن سياق الآيتين .

والسياق يجب اعتباره فى الكلام على أى آية من القرآن الكريم وترك اعتباره يوقع فى خطأ كبير ، كما هنا ، فسياق آية سبأ فى الكلام على الملك الذى خص الله به سليمان ﷺ حيث قال ﴿ قال رب أغفر لى وهب لى ملكاً لا ينفى لأحد من بعدى ﴾ (٩) فأجاب الله له وذكر تسخير الجن من جملة ما خصه به ، فالاستدلال بها على إباحة التماثيل لا يصح ولا يجوز يؤيد ذلك أن النبى ﷺ أمسك شيطانا كان يشغله فى صلاته ، وخنقه حتى سال لعابه على يديه الشريفة ، وهم أن يربطه بسارية فى المسجد حتى يصبح ويراه صبيان

(١) المائدة ٦٤

(٢) ص ٣٥

(٣) المائدة ١٨

(٤) البقرة ١١٦

(٥) الكهف ٢١

(٦) آل عمران ١٨١

المدينة قال { ثم تذكرة قول أخى سليمان ﴿هب لى ملك لا ينبغى لأحد من بعدى﴾ (١) فأطلقته { فهذا الحديث يبين أن ما أعطيه سليمان خاص به ، لا يكون لغيره ولا يجوز له أم سياق آية الكهف ، فهو يختلف عن هذا غاية الاختلاف حسبما مر بيانه بالتفصيل .

المسألة السادسة :

حديث الصحيحين { لا تشد الحال إلا إلى ثلاث مساجد ، المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى } أخذ بظاهرة بعض العلماء فمنع السفر إلى غير هذه المساجد المذكورة فى الحديث ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضى منع السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وغير ذلك .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قال بعض المحققين قوله { إلا إلى ثلاث مساجد } المستثنى منه محذوف ، فأما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى ثلاثة مساجد ، أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاث ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين اهـ . . . وقال تقي الدين السبكي : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ، ورتب عليه حكماً وشرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد ألتبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن شد الرحال لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأمكنة ، لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان ، بل إلى من فى ذلك المكان اهـ .

ويؤيده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة فى الطور - فقال : قال رسول الله ﷺ { لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلا إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى } .

قال الحافظ : وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف اهـ .

وروى البزار عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ { أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار ، ويشد إليه الرواحل ، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي } في سنده عن موسى ابن عبيدة الربذي وثقه ابن سعد ووكيع ، والجمهور ضعفوه لكنهم وصفوه بالصلاح .
وقال زيد بن الحباب : كنا عند موسى بن عبيدة بالريذة فأقمنا عنده ومرض ومات فأتيت قبره ومعى رفيق لي ، فجعل يريح المسك يفوح من قبره ، فجعلت أقول لرفيقي : أما تشم ؟ أما تشم ؟ وليس بالريذة يومئذ مسك ولا عنبر .
قال البزار : موسى بن عبيدة رجل مفيد^(١) وليس بالحافظ ، وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة ، وهذا الحديث مؤيد بحديث شهر ، وهما يفيدان ترك شد الرحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فلو نذر شخص صلاة ركعتين أو أكثر ، بجامع القرويين أو الأزهر ، لم يلزمه أن يشد الرحلة إليه ويفي بنذره بالصلاة في أي مسجد يبده . . .

ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ، لزمه الرحلة إليها عند الجمهور ، لأنها مساجد الأنبياء^(٢) .

وروى أبو الفتح الأزدي وأبو الحسن العسكري وأبو موسى المديني من طريق بقية عن عمرو بن عتبة عن أبيه عن زيادة ابن سمية سمعت زكرة بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول { لو أعرف موضع قبر يحيى بن زكريا لزرته } قال أبو حاتم : زيادة بن سمية ليس هو الأمير المشهور الذي استخلفه معاوية ، وقال ابن عبد البر : ليس إسناده بقوى ، ومن المعلوم أن قبر يحيى عليه السلام بالشام ، فالحديث يفيد جواز الرحلة لزيارة القبور والقرآن يؤيده في ذلك لأن الله تعالى رخص في كتابه الكريم للمسافر أن يتيمم ويقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان ، ولم يقيد السفر بأن يكون للمساجد الثلاثة ، بل جعله سفراً عاماً يشمل السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وزيارة الأخوان والصالحين أحياء وأمواتاً ، وزيارة الفسحة والنزهة وكل سفر واجب أو مندوب أو مباح ، وهذا هو اليسر الذي أراده الله لنا في قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

(١) ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٧٩ في ترجمة المفيد محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ، أنه قال : موسى بن هارون - يعنى الحمال - سماني المفيد ، قال الذهبي : فهذه العبارة أول ما استعملت لقباً في هذا الوقت ، قبل الثلاثمائة هـ ، قلت : كلام البزار يفيد أنها استعملت قبل ذلك ، فإن موسى توفي سنة ١٥٣ والبزار توفي سنة ٢٨٢ .
(٢) لأن مسجد مكة بناه إبراهيم ومسجد المدينة بناه النبي ﷺ ، ومسجد القس بناه يعقوب عليه السلام وجدده سليمان عليه السلام

المسألة السابعة :

تواتر عن النبي ﷺ وعلى آله قال { جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأياهما رجع من
أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره } وهذا من خصائص النبي ﷺ وعلى آله ،
بإجماع العلماء .

والخصائص لا تنسخ ولا يستثنى منها ولهذا حمل العلماء الحديث الوارد عن الصلاة
فى المقبرة على الكراهة ولم يحملوه على البطلان ، بل حتى من حمل النهى على التحريم
قال أن الصلاة صحيحة ، ونص الحافظ البيهقى والحافظ ابن عبد البر ، والحافظ بن حجر
على أن حديث { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } محمول على الكراهة فقط ، بل
رجح حافظ المغرب ابن عبد البر عدم الكراهة واعتمادهم فى ذلك كله على الحديث السابق
ذكره .

فتاوى الديار المصرية

وهذا نص الفتوى لمفتى الديار المصرية على المذاهب الأربعة :

١ - قال فقهاء مذهب أبى حنيفة : تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلى بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه فإذا كان القبر خلف المصلى وهو مستقبل القبلة فلا كراهة .

٢ - وقال فقهاء مذهب مالك : الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إذا خلت من النجاسة .

٣ - وقال فقهاء مذهب الشافعى : تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور أمامه أو خلفه ، أو على يمينه أو على شماله ، أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فباطلة ، لوجود النجاسة بها .

٤ - وقال فقهاء مذهب أحمد بن حنبل : أن الصلاة فى المقبرة التى تحتوى على أقل من ثلاث قبور صحيحة بلا كراهة إذا لم يستقبل المصلى القبر ، وأن استقبله كانت الصلاة مكروهة .

لذا كانت الصلاة فى المصلى المسؤول عنها صحيحة بلا كراهة فى فقه الأئمة أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومكروهة فى فقه الإمام الشافعى رحمهم الله اهـ .
من هنا يعلم أن من قال أن الصلاة فى المسجد الذى فيه قبور باطلة ، فهو كاذب ، ويدخل فى قوله ﷺ وعلى آله { أجراؤكم على الفتيا أجراؤكم على النار } وحديث { من حدث بحديث يظن أنه كاذب فهو أحد الكذابين } .

والله سبحانه وتعالى أعلم

تم بحمد الله كتابى

١ - أحياء القبور بادلّة جواز بناء المساجد على القبور (أحمد عبد الله الغمارى)

٢ - اعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد (عبد الله الصديق الغمارى)

فهرس

أعلام الرااع الساجد

رقم الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٥٥	تخرىج الحدىث
٥٦	بناء المساجد على القبور
٥٨	الصلاة إلى القبر
٥٩	هل بناء المسجد على القبر كبرىة
٥٩	الخلاصة
٦٠	تنبيه
٦٠	أشكال
٦٠	أشكال آخر
٦١	الوجه الأول
٦١	الوجه الثانى
٦١	الوجه الثالث
٦٣	الوجه الرابع
٦٤	الوجه الخامس
٦٤	الوجه السادس
٦٥	الوجه السابع
٦٥	الوجه الثامن
٦٥	الخلاصة
٦٥	مسائل تنبه عليها
٦٧	المسألة الأولى
٦٧	المسألة الثانية
٦٧	المسألة الثالثة
٦٩	المسألة الرابعة
٦٩	المسألة الخامسة
٧٠	المسألة السادسة
٧٢	المسألة السابعة
٧٤	فتاوى الديار المصرىة
٧٥	الفهرس
٧٦	

